

أثر كون الأسهم مثالية لا قيمة عند التعويض

تأليف الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآلـهـ وصحبه أـمـا بـعـدـ:

فإن الشريعة الإسلامية تضمنت كل ما يصلح الناس في دنياهـمـ وأخـراـهمـ، فالله سبحانه بين الأحكـامـ وفصلـهاـ تفصـيلاـ كماـ فيـ قولهـ تعالىـ: "وكل شيء فصلناه تفصـيلاـ" (الإسراء: ١٢)، وقال عزـوجـلـ: "ما فرطـناـ فيـ الكتابـ منـ شيءـ" (الأنـعامـ: ٣٨)، وفيـ بيانـ ذلكـ

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

يقول الإمام الشافعي (ت: ٤٢٠هـ) رحمه الله: "فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها" ^(١).

وتعدُّ أسهم الشركات من أكثر الأموال استعمالاً في الاستثمار والاتجار من قبل فئام من الناس، وقد نظمت الدولة سوق المال بإنشاء هيئة مختصة به، وصدر نظام هيئة السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ٦/١٤٢٤هـ ^(٢) وتضمنت المادة الخامسة ما يأتي:

أ - تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات ، وتطبيق أحكام هذا النظام.

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي:

(١) الرسالة ص ٢٠.

(٢) جريدة أم القرى العدد ٣٩٥٦ في ١ ربّانٰ ١٤٢٤هـ.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

...

٤ - حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة ، أو غير السليمة ، أو التي تنطوي على احتيال ، أو غش ، أو تدليس ، أو تلاعب .

٥ - العمل على تحقيق العدالة والكافية والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

والجهة المخولة بالفصل في النزاعات تابعة للهيئة، فقد ورد في المادة الخامسة والعشرون من النظام:

أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليقاتها



في الحق العام والحق الخاص . ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى ، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات ، وفرض العقوبات ، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق .

وورد في الفقرة "و" أنه يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها .

وقد ثار خلاف ونقاش بين عدد من المختصين في فقه المعاملات المالية عن الأُسْهَم هل تدخل في المثلثيات أو القيميَّات، وينبني على ذلك آثار فقهية، وأهمها طريقة التعويض عن الأُسْهَم في حال التعدي عليها من الشركات المالية.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع لارتباطه بالاقتصاد الوطني، إلا أنه لم يسبق بحثه فيما أعلم بعد البحث والسؤال، ولذا فقد استعنت بالله في بحث هذا الموضوع لأسباب عديدة يمكن حصرها فيما يأتي:

- ١ - الرغبة الشخصية في دراسة الموضوعات الجديدة والعميقة.
- ٢ - رغبتي في إضافة جديد للمكتبة الفقهية في موضوع لم يسبق بحثه من قبل.
- ٣ - كون الموضوع المختار داخل في فقه المعاملات والذي أجدهنّ أميل إليه من بين مواضيع الفقه الواسعة.
- ٤ - كثرة القضايا المرفوعة لدى الجهة المختصة، والتي يكون المواطن هو المتضرر من أخطاء شركات الوساطة، مما يحتم تنزيل



الأحكام الفقهية على الواقع بوضوح يسهل على الجميع معرفة حقوقهم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وعدة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره، ثم عرض خطط البحث، والمنهج الذي اختاره الباحث، وأهم الصعوبات. فأما الخططة فهي على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان المقصود بالتعويض

المبحث الثاني: بيان المقصود بالسهم وحكم الاتجار به

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغيشر

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المبحث الثالث: المقصود بالسوق المالية

المبحث الرابع: التعريف بموضوع البحث على ضوء ما سبق.

الفصل الأول: تضمين شركات الوساطة، ويتضمن المباحث

الآتية:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي لعمل شركات الوساطة

المبحث الثاني: توصيف عقد الوكالة من جهة الضمان

المبحث الثالث: أسباب الضمان

المبحث الرابع: صور التعدي على الأسهم

المبحث الخامس: مسؤولية الشركة المالية عن أخطاء موظفيها

الفصل الثاني: تطبيق ضوابط الأموال المثلية والقيمية على الأسهم، وتتضمن هذا الفصل بيان كل مذهب على حدة، وتطبيق ذلك على الأسهم.

الفصل الثالث: التعويض عن القيمي عند أهل العلم، وقد بين فيه الأقوال الثلاثة لأهل العلم وأدلة كل قول، والترجيح

الفصل الرابع: آلية التعويض عند الفقهاء، ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعويض عند الفقهاء في المثلي والقيمي

المبحث الثاني: ضمان المثلي إذا ارتفع سعره

المبحث الثالث: ضمان نقص المثل إن نقصت قيمته

المبحث الرابع: ضمان منفعة الأسهم

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المبحث الخامس: حكم الربح الناتج عن بيع المغصوب والاتجار به

المبحث السادس: حكم من اتجر بمال الغير دون علمه بأنه مال

للغير

المبحث السابع: حكم مطالبة الغاصب بالتعويض عن الربح

الفائت

الفصل الخامس: ضمان أسهم الشركات التي يحرم التعامل بها

الخاتمة وتتضمن خلاصة لأهم ما ورد في البحث وأهم النتائج التي

توصل إليها الباحث.

منهج البحث:

تم بحث المسائل وفق المنهج الآتي:



أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

- ١ - إذا كانت المسألة الفقهية من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٢ - إذا كانت المسألة الفقهية من مسائل الخلاف أتبع في بحثها المنهج الآتي:
 - أ- أقوم بتحرير محل الخلاف فيها إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.
 - ب- أذكر الأقوال في المسألة وأعرض الخلاف على ضوء الأقوال، وأذكر من قال بكل قول، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تحذيب الأقوال الشاذة التي لا اعتبار لها.
 - ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

- ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ج- أذكر دليل كل قول مع وجه الدلالة، وما يرد على الدليل الضعيف من مناقشات واعتراضات.
- ح- أرجح ما يظهر رجحانه، بانياً ذلك على سلامية أدلة القول أو بعضها، وبطalan أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها، مع ذكر ما إذا كان الخلاف لفظياً أم حقيقياً، وأذكر ما يترب عليه من ثمرة إن وجدت.
- ٣ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب اللغة المعتمدة.
- ٤ توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

- ٥ - أحرص على التزام المنهج العلمي، البعيد عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.
- ٦ - أبين أرقام الآيات، وأعزوها لسورها بعد ذكر الآية مباشرة في صلب البحث.
- ٧ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات رقم الحديث في الطبعات المتداولة، وعند الرجوع إلى شرح للمصدر فإنها بين ذلك عقب التخريج مباشرة بين قوسين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإبني أكتفي بتخريجه منها اكتفاء بتلقي الأمة لها بالقبول، وإن كان في غير الصحيحين فإبني أبين ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها.
- ٨ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

٩ - أعني بقواعد اللغة العربية والإملاء وبالنواحي الشكليّة، والتنظيميّة وعلامات الترقيم المتعارف عليها.

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث:

على أهمية الموضوع، وكثرة المعاملين في السوق الماليّة مما نتج عنه كثرة الخصومات، مع كل ذلك إلا أن الأبحاث الخاصة بحكم الأسهم من حيث القيمية أو المثلية، والكلام عن التعويض في سوق الأسهم معروفة - حسب اطلاقي - إذ لم أجدها علمياً مؤصلاً يبحث مسائل ضمان الأسهم.

وإن من تمام النعمة شكر من يستحق الشكر، فأشكر كل من أعاذه على إتمام البحث بمشورة أو إعارة كتاب أو دلالة على موضع لمسألة في بطون الكتب.

وأعتذر إن كان في البحث قصور أو خلل، فالنقص من طبيعة أعمال البشر، ورحم الله من تعامل مع الخطأ والزلل بما يتعامل به أهل الكيس، من نصح للمخطئ بلا تعير، وبيان للخطأ بلا تشهير،" وليس على مستنبط الفتن إحصاء مسائله، وإنما عليه تعين موضوع العلم، وتنوع فصوله وما يتكلم فيه، والمتاخرون يلحقون المسائل من بعده شيئاً فشيئاً إلى أن يكمل، والله يعلم وأنتم لا تعلمون"^(١)، "وليس المبرأ من الخطأ إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم"^(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون /٣ /١٣٦٥.

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي /١ /٣٦.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيث

جوال: ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd9406@gmail.com

المبحث الأول: التعويض

التعويض في اللغة من العوض وهو البدل^(١)، وأما في اصطلاح الفقهاء المعاصرین فهو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال^(٢).

وهو من الجوابر، وهي "مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد

(١) لسان العرب والقاموس المحيط - مادة عوض.

(٢) التعويض عن الضرر لمحمد بوساق ص ١٥٥ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر^(١).

والمصطلح المستخدم عند الفقهاء هو الضمان الذي هو بمعنى الغرامة، وقد عرف الضمان بعدة تعریفات، والمختار منها أن الضمان لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته^(٢).

وقد شاع استخدام مصطلح التعويض عند المعاصرین، مع أن الضمان أكثر تأدية للمعنى مع ما فيه من التزام بالمصطلحات الفقهية الإسلامية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المقصود.

(١) قواعد الأحكام / ١٥٠ .

(٢) مجلة الأحكام ٢١٨ م .

المبحث الثاني: تعريف الأسهم وحكم الاتجار بها

السهم هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وله ربح هذا السهم والذي يوزع سنويًا، ويختلف باختلاف السنوات، وعلى حامل السهم ضمان ديون الشركة بقدر حدود حصته فقط دون أن تتعدي إلى أمواله الخاصة^(١).

والسهم قد يكون مقابل نقد، وقد يكون مقابل عين، وقد يكون مقابل اختراع أو حق معنوي.

(١) نظام الشركات السعودي المادة (١١١).

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

وليس للمساهم حق عيني ما دامت الشركة قائمة، وإنما له حق في الأرباح بمقدار أسهمه، أو حصة من موجودات الشركة بعد تصفيتها، وأما قبل ذلك، فإن حصته تنتقل ملكيتها منه إلى ملكية الشركة بصفتها شخصاً معنوياً.

وأما التوصيف الفقهي للأسهم وحكم التعامل بها بالبيع والشراء، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن "المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم". وتبقى ملكية الرقة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره^(١).

(١) قرار رقم ١٣٠ (٤/١٤)، بشأن: الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

وقد ذهب كثير من علماء العصر- إلى جواز شراء وبيع أسهم الشر- كات المباحة، وإن كانت الشر- كة تمثل نقوداً وديوناً لما في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمُبَتَاعَ " ، ولأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما مات، اشتري ورثته نصيب إحدى زوجاته وهي تماضر الأشجعية بشمانين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المسافة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو في - حديث: ٢٢٧٢، ومسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر -

الحديث: ٢٩٣٧.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ألف دينار، وكانت التركة تمثل نقوداً وعقاراتًّا وحيواناً^(١). وفي تفاصيل هذا القول خلاف ليس هذا موضعه.

وأما الشركتات ذات النشاط المحرم فلا تجوز المعاوضة على أسهمها، مثل البنوك الربوية، وشركات الإعلام المحرمة، وشركات التأمين التجاري عند من يحرمه، وهو الراجح.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الشركتات التي أصل نشاطها مباح، وتعاملت بالربا إقراضًا أو اقتراضًا، أو لديها عوائد محرمة يسيرة على أقوال ليس هذا مجال بحثها.

ومحل البحث هو التعويض عن الأسهم للشركتات المباحة، والشركتات المحرمة، سواء أكان بسبب نشاطها، أم كان بسبب

(١) مستدرك الحاكم .٤١٥ / ٣



أثر كون الأسهـم مثـلـية لا قـيمـيـة

اقتراضـها أو إقـرـاضـها بـعـقـودـ رـبـوـيـةـ، دونـ أنـ يـكـونـ الإـقـرـاضـ
والـاقـرـاضـ هوـ نـشـاطـهاـ الرـئـيـسيـ، وـبـيـانـهاـ هوـ مـقـصـدـ الـبـحـثـ.

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المبحث الثالث: المقصود بالسوق المالية

ورد في نظام الهيئة فصلاً كاملاً متعلقاً بالسوق المالية وهو الفصل الثالث منه، ويهمنا منه ما يأتي:

المادة العشرون :

أ- تنشأ في المملكة سوق لتداول الأوراق المالية تسمى "السوق المالية السعودية" وتكون صفتها النظامية شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتكون هذه السوق هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة .

ب- لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية .

ج- تشمل أهداف السوق ما يأْتِي :

١ - التأكيد من عدالة متطلبات الإدراج وكفايتها وشفافيتها ، وقواعد التداول ، وآلياته الفنية ، ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق .

٢ - توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للتسوية والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية .

٣ - وضع معايير مهنية للوسطاء ووكالاتهم وتطبيقها .

٤ - التحقق من قوة ومتانة الأوضاع المالية للوسطاء من خلال المراجعة الدورية لدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال ، ووضع

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيف

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة .

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع: التعريف بموضوع البحث على ضوء

ما سبق

يتبيّن مما سبق، أن التعويض عن الأسهم في السوق المالية يقصد به، ما إذا اعتدي على أسهم شخص خطأً أو عمداً بنقلها من محفظته إلى محفظته أخرى، أو حبس تصرفه في محفظته، أو اشتري أسهماً عن طريق شركة الوساطة وأثبتت عملية الشراء ثم تبيّن أنها لم تتم بسبب خطأ في النظام مثلاً، ونحو ذلك من الأخطاء التي يتربّع عليها ضرر بسبب شركة الوساطة، يطالب المتضرر بالتعويض بسببها.

وقد يكون المعتدى عليه شركة الوساطة، كما إذا استغل العميل ثغرة في النظام لأخذ أسهم لا يحق له أخذها، أو اشتري أسهماً لا

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

يملك غطاءً نقدياً لها، فالحكم متعلق بوجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بغض النظر عن الأطراف.

الفصل الأول: تضمّين شركات الوساطة

المبحث الأول: التوصيف الفقهي لعمل شركات

الوساطة

شركة الوساطة في الأسهم تقوم بعدة أعمال بخصوص تداول الأسهم، يهمنا في بحثنا هذا علان هما:

- ١ - فتح محفظة للعميل، وحفظ ما تحويه المحفظة من نقد وأسهم.
- ٢ - التوسط في بيع وشراء الأسهم مقابل أجرة محددة من الجهة المنظمة للسوق.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغشى

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ولذا، فإن التوصيف المنطبق على عمل شركة الوساطة هو أنها وكيل بجعل، قال الفتوي حي رحمه الله: "ويصح التوكيل بلا جعل، وبمعلوم أياماً معلومة، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً" ^(١).

فينظر في الوكالة هل هو من عقود الضمان أو من عقود الأمانات في المبحث الآتي.

(١) متى الإرادات مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢ / ٥٤٣.

المبحث الثاني: توصيف عقد الوكالة من جهة

الضمان

ذكر الفقهاء أن الوكالة يجعل من عقود الأمانات^(١)، "والوكييل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط"، "فإن فرط أو تعدى ضمن"^(٢).

ويعرف الفقهاء الأمين بأنه من قبض المال بإذن من الشارع أو بإذن من المالك^(٣).

(١) قواعد ابن رجب - القاعدة الثالثة والأربعون، تحفة أهل الطلب لابن سعدي ص ٣٧، معونة أولي النهى ٤ / ٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٤٨١.

(٢) متنهى الإرادات مع حاشية الشيخ عثمان النجدي ٢ / ٥٤٠.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

قال الشيخ السعدي - رحمه الله -: "التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعذر، أو يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال : ما ترب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس . والأمين : هو الذي في يده مال غيره برضى المالك ، أو برضى الشارع ، أو برضى من له الولاية عليه . فيدخل في هذا الوديع ، والوكيل ، والمرتهن ، والأجير ، والشريك ، والمضارب ، والملتقط ، وناظر الوقف ، وولي الصغير والمجنون والسفيه ، ووصي الميت ، وأمين الحاكم ، فكل هؤلاء ، ومن أشبههم إذا تلف المال بأيديهم لا يضمنون ؛ لأن هذا هو معنى الاتهان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك ، فإن تعدوا ، أو فرطوا ، فهم ضامنون . والفرق بين التعدي والتفرط

(١) القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي، مع تعليق تلميذه الشيخ محمد العثيمين ص ١٦٩.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

: أن التفريط ترك ما يجب من الحفظ ، والتعدى : فعل ما لا يجوز من التصرفات ، أو الاستعمالات ؛ لأنهم في هذه الحال يشبهون الغاصب ، ولأنهم مأذون لهم في الحفظ ، أو التصرف ، أو ما أشبهه ، فلا يضمنون^(١).

وشركة الوساطة ملزمة نظاماً بأن تستخدم أفضل الأنظمة الحاسوبية للوساطة، وهو مشروط عليهم في عقود الوساطة مع العملاء، وتتوفر أفضل الكفايات البشرية للقيام بعملهم على الوجه المطلوب، فإذا حصل خطأ بسبب النظام، أو بسبب خطأ موظف في الشركة فإن الشركة ضامنة لما ترتب على الخطأ من ضرر، لكونه لا يخرج عن كونه تعدياً أو تفريطاً - حسب الحال - وترتب على ذلك

(١) القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، مع تعليق تلميذه الشيخ محمد العثيمين ص ١٢١.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

مسألة ذكرها الفقهاء وهي ما يترتب على تعدّي أو تفريط الوكيل، وللفقهاء قولان في هذه المسألة:

الأول: أن وكياله لا تنفسخ، فتصح تصرفاته المأذون له فيها، لكن أمانته تزول، ويصير ضامناً حتى مع عدم التعدّي والتفرط، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

الثاني: أن وكياله تبطل، فلا يصح تصرّفه، وهو وجه عند الحنابلة^(١).

والصحيح الأول، ويترتب عليه ضمان شركة الوساطة ما حصل منها من خطأ وصحة التصرفات المأذون فيها.

(١) المحرر ٣٤٩ / ١، كشاف القناع ٤٦٩ / ٣.

المبحث الثالث: أسباب الضمان

ذكر أهل العلم أن أسباب الضمان هي:

١ - العقد^(١)، فإذا قبض المشتري أو وكيله للأسهم، فهي من ضمانه، والأسهم قبضها حكمي، فإذا دخلت في المحفظة، فقد دخلت في ضمانه.

٢ - اليد المتعدية^(٢)، وكل من بيده المال بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف ببعد ، أو تفريط أو لا ؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن

(١) المبسوط للسرخي ص ٥٤ / ١١ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢ ، نظرية الضمان للزحيلي ص ١٤٥ ، نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٢٦ ، المدخل الفقهى للزرقا فقرة ٣٠٣ .

(٢) نظرية الضمان للزحيلي ص ١٤٥ ، نظرية الضمان لمحمد فوزي فيض الله ص ٢٦ ، القواعد والأصول الجامعية للشيخ عبدالرحمن السعدي ، مع تعليق تلميذه الشيخ محمد العثيمين ص ١٢٣ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

صاحبها العين ومنافعها ، فيدخل في هذا : الغاصب ، والخائن في أمانته ، ومن عنده عين لغيره فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع بغير حق ؟ فهو ضامن مطلقا ، ومن عنده لقطة فسكت ولم يعرفها ، ومن حصل في بيته أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر ، وما أشبه هؤلاء فكّلهم ضامنون^(١) .

وقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة للغاصب الحكمي مع عدم وجود نية الغصب، كما لو بني فيما يظنه ملكه جاز نقضه^(٢). وقال ابن حزم: من غصب شيئا، أو أخذه بغير حق، لكن بيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضرا،

(١) القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، مع تعليق تلميذه الشيخ محمد العثيمين ص ١٢٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع ١٥ / ٢٤٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاتة، أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتل منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء، الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك سواء في كل ما قلنا^(١).

- ٣ - الإتلاف، ويستوي فيه المتعلم والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق ، فهو مضمون سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً ، وإنما الفرق بين العاًمد وغيره من جهة الإثم ، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدمها ، سواءً أكان الإتلاف ب مباشرة أم بتسبيب^(٢). وإذا اجتمعت المباشرة

(١) المحلى / ٨/١٣٥.

(٢) القواعد والأصول الجامعية للشيخ عبد الرحمن السعدي، مع تعليق تلميذه الشيخ محمد العثيمين ص ١١٨.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

والسبب فإن الضمان على المباشر^(١) إلا في أحوال مستثناة ليس هذا مخلها^(٢).

- (١) الأشباء والنظائر للسيوطى ١٧٩ والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٦٣ والفرق للقرافى
٤/٢٧ والقاعدة ١٢٧ من قواعد ابن رجب، وهي في تحفة أهل الطلب ص ١٤٧.

(٢) ينظر الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد مowaffi ٩٠٦، القوانين الفقهية ص ٣٤٦ والأشباء
والنظائر للسيوطى ص ٣٦٢.

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

المبحث الرابع: صور التعدي على الأسهم

تقديم تعريف الأسهم، وأنها تمثل نصيباً شائعاً في شركة المساهمة، وأن ما يوجد في محفظة العميل إنما هو وثيقة لتملك الأسهم، وقد قال البهوي: " (وإن أتلف وثيقة لا يثبت) المال (إلا بها) وتعذر ثبوته (ضمه) متلفها لأنه تسبب في إضراعته " ^(١) .

فإذا نقلت الأسهم من محفظة العميل إلى محفظة أخرى بخطأ من نظام الشركة الوسيطة، أو بيعت تلك الأسهم دون طلب من العميل، فقد فقد العميل نصيبيه المشاع من تلك الشركة بإزالة الرمز الذي يثبت تملكه لها، وبذلك يترب الضمان على شركة الوساطة.

(١) كشاف القناع ٩ / ٣٠٧ - طبعة وزارة العدل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وللتعمدي صور متعددة والذي يرد في مثل موضوع البحث ثلاث:

الصورة الأولى: إن باعت شركة الوساطة بأكثر مما طلب الموكل فالزيادة له، وإن باعت بأقل ضمنت النقص، قال الفتوحـي -رحمه اللهـ: (وكذا) أي صح (إن باعا) أي الوكيل والمضارب (بأنقص، أو اشتريا بأزيد). ويضمنان في شراء الزائد، وفي بيع كل النقص عن مقدر، وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل^(١).

الصورة الثانية: إذا كان أمر العميل بالبيع بسعر السوق، فإن باعت شركة الوساطة بأقل من سعر السوق ضمنت النقص. قال البهوي في

(١) متنهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢/٥٢٣.



ـ شرح المتهى": وحيث نقص مالا يتغابن به ضمنا جميع ما نقص عن
ـ ثمن مثل لأنه تفريط بترك الاحتياط وطلب الحظ لإذنه^(١).

١- الصورة الثالثة: لو طلب العميل من شركة الوساطة بيع الأseم كلها، فباعت الشركة بعض الأseم، فإن تصر-فها لا يصح، وتلزم الشركة بالتعويض عن الأseم جميعها، ولا تستحق عمولة الوساطة ، قال الفتوى: "وبعه بدرهم" أي قال الموكيل للوكيـل بـالعين، "فباع بعضه بدون ثمن كله، لم يـصح، ما لم يـبع باقيـه، أو يكن عبيداً، أو صـبرـة، ونحوـها، فيـصـحـ، ما لم يـقـلـ: صـفـقةـ، كـشـرـاءـ"^(٢)، وعليـهـ: لو كان أمرـالـبيـعـ منـالـعـمـيلـ لـشـرـكـةـ الوـسـاطـةـ يتـضـمـنـ شـرـطـ

(١) شرح المتنى / ٢١٩٦.

(٢) متنهي الإرادات مع حاشية النجدي / ٥٣٣.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

البيع الكلي للعرض، فإن شركة الوساطة ملزمة بالتقيد بشرط العميل سواءً أكان ذلك في حال البيع أو في حال الشراء، فإن خالفت الشركة فإنها ضامنة.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

المبحث الخامس: مسؤولية الشركة المالية عن

أخطاء موظفيها

قد يشار سؤال بأن التعدي قد لا يحصل من ملاك شركة الوساطة بل من موظف، فيكون الضمان عليه، وهذا تصور خاطئ، فإن العلاقة التعاقدية تمت بين العميل وشركة الوساطة، فيكون الضمان عند توفر سببه على الشركة، ثم هي ترجع على الموظف إذا وجد منه تعدّ أو تفريط، قال السرخسي: "رجل سلم إلى قصار ثوبا فدقه بأجر مسمى فتخرق، أو عصره فتخرق، أو جعل فيه النورة أو وسمه فاحترق، فهو ضامن لذلك كله، لأن هذا من جنائية يده، وقد بينا أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، فإن كان أجير المشترك القصار فعل ذلك غير

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

متعمد له فالضمان على القصار دون الأجير، لأن الأجير له أجير خاص فلا يضمن إلا بالخلاف ولم يخالف، ثم عمله كعمل الاستاذ ألا ترى أن الاستاذ يستوجب به الأجير فيكون الضمان عليه^(١).

وفي مواهب الجليل: " (وأجير لصانع) ش: يعني أن الأجير الذي يعمل عند الصانع لا ضمان عليه والضمان على الصانع قال في المدونة في أول كتاب تضمين الصناع: "ويضمن القصار ما أفسد أجيره، ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط". أ.هـ"^(٢).

(١) المبسوط / ١٦ / ١٥.

(٢) مواهب الجليل / ٧ - ٥٥٦ دار عالم الكتب تحقيق زكريا عميرات.

الفصل الثاني: تطبيق ضوابط الأموال المثلية

والقيمية على الأـسـهـم

قسم الفقهاء الأموال إلى مثالية وقيمية، ولذلك كثير من الآثار الفقهية من صحة كون المال دينا في الذمة بقرض أو سلم، وصحة المشاركة بها، والتعويض عنها، وفيما يأتي عرض لضابط المثلي والقيمي عند الفقهاء ثم تطبيق ذلك على الأـسـهـم.

أولاًً: مذهب الحنفية

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

عرف المثلي في مجلة الأحكام العدلية بأنه كل ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به^(١). والقيمي: هو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتمد به في القيمة كالدور والأشجار والحيوانات"^(٢).

وبياناً لذلك ورد فيها: "المكيالات والموازنات والعدديات المقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات أما الأواني المصنوعة باليد والموازنات المتفاوتة فهي قيمية . وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالخنطة المخلوطة بالشعير هو قيمي . وكذلك الدرعيات قيمية . أما الدرعيات كالجوح من جنس واحد

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١١١٩ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٤٦ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها وبياع كل ذراع منها بكم درهما فهـي مثـلـية والـعـدـديـات المـتـفـاـوـتـة الـتـي يـوـجـدـ بـيـنـ أـفـرـادـهـاـ تـفـاـوـتـ فيـ الـقـيـمـةـ كـالـحـيـوـانـاتـ وـالـبـطـيـخـ الـأـخـضـرـ. وـالـأـصـفـرـ هـيـ قـيـمـيـةـ . وـكـتـبـ الـخـطـ قـيـمـيـةـ وـكـتـبـ الـطـبـعـ مـثـلـيـةـ" (١) .

ويوضح ذلك ابن عابدين فيقول: "ليس المراد بالوزني مثلاً ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف الصنعة فإنه إذا قيل هذا الشيء بدرهم إنما يقال إذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وإنما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقممة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع وإما مصنوع لا يختلف كالدرارهم والدنانير

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١١١٩ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

والفلوس وكل ذلك مثلي . وإذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكلما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكتذا فهذا إنما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت ، وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيمة ولا احتياج إلى ذلك فما يوجد له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيمة^(١) .

وبتطبيق ذلك على الأسهم يتبيّن أن لها احتمالاً :

الأول: أن تُعدَّ من المثليات لأن لها مثيل في الأسواق بتفاوت يسير لا يعتد به، فإن السهم يمثل جزءاً مشاعاً من الشركـة ويشمل أموراً هي:

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ١٨٥.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١ - موجودات الشركة من أعيان ومنافع وحقوق وديون في الذمم، والمطلوبات منها كالديون التي عليها، ويمثلها القيمة الدفترية لأسهم.

٢ - القيمية المعنوية للشركة، وتتأثر بالعرض والطلب.

ومن المعلوم أن الموجودات والمطلوبات تتغير قيمها من وقت آخر، ولكنه تغيير يسير جداً مقارنة بحجم الشركة، وأما القيمة المعنوية للشركة فغير مؤثر، لأنه منطبق على جميع المثليات.

الثاني: أن تعد من القيميات، لأنهم نصوا على أن كل جنس مثلٍ خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق فهو قيمي، ولا تخلي شركة من عقارات، وهي قيمة عندهم رحمة الله.

والأقرب أن الأسهم لا تنطبق عليها شروط المثلي عند الحنفية والله أعلم.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغيشر

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ثانياً: مذهب المالكية

المثلي عند المالكية هو المكيل والمورزن والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده، ويلحق بالقيمي المثلي إذا دخلته الصنعة^(٣)، فمذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية في ضابط المثلي والقيمي، وبالتالي فالنتيجة أن الأسهم لا تنطبق عليها ضوابط المثلي عند المالكية.

ثالثاً: مذهب الشافعية

(١) شرح منح الجليل للشيخ محمد علّيش ٥١٤ / ٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

ذكر الشافعية عدّة حدود للمثلي، ففي روضة الطالبين: "وفي ضبط

المثلي أوجه:

أحدّها: كل مقدر بكيل أو وزن فهو مثلي وينسب هذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه لقوله في المختصر: وما له كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه.

والثاني: يزداد مع هذا جواز السلم فيه.

والثالث: زاد القفال وآخرون اشترطوا جواز بيع بعضه ببعض.

والرابع: ما يقسم بين الشركين من غير تقويم.

والخامس: قاله العراقيون المثلي ما لا تختلف أجزاء النوع منه في القيمة وربما قيل في الجرم والقيمة، ويقرب منه قول من قال المثلي المتشاكل في القيمة ومعظم المنافع.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغي

أثر كون الأسهم مثالية لا قيمة

وما اختاره الإمام هو تساوي الأجزاء في المنفعة والقيمة فزاد المنفعة واختاره الغزالي وزاد من حيث الذات لا من حيث الصنعة.

والوجه الأول: منقوص بالمعجونات .

والثالث: بعيد عن اختيار أكثر الأصحاب لأنهم أعرضوا عن هذا الشرط وقالوا امتناع بيع بعضه (بعض) لرعاية الكمال في حال التمايل بمعزل عما نحن فيه .

والرابع: لا حاصل له فإنه منقض بالأرض المتساوية فأنها تنقسم كذلك ولن يست مثالية.

والخامس: ضعيف أيضاً منقض بأشياء.

فالأشد الوجه الثاني، لكن الأحسن أن يقال: المثلي ما يحصره كيل أو وزن ويجوز السلم فيه، ولا يقال: مكيل أو موزون لأن المفهوم منه

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

1

ما يعتاد كيله وزنه فيخرج منه الماء وهو مثلي وكذا التراب وهو مثلي على الأصح ^(١). وسبب اشتراطهم أن يكون مما يجوز السلم فيه، هو أنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه من جهة ثبوته في الذمة ^(٢).

وقال الماوردي في الحاوي: "وحد ما له مثل أن يجتمع فيه شرطان تمايل الأجزاء وأمن التفاضل ، فكل ما تمايلت أجزاءه وأمن تفاضله فله مثل كالحبوب ، والأدهان ، فإن كان مكيلا كان الكيل شرطا في تمايلته دون الوزن وإن كان موزونا كان الوزن شرطا في تمايلته دون الكيل ، فاما ما اختلفت أجزاءه كالحيوان ، والثياب ، أو خيف

١٨ / ٥ روضة الطالب

(٢) نهاية المحتاج / ٥٦٠ .

كتبه الدكتور عبد العزى زين سعد الدغيث

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

تفاصله كالثمار الرطبة فلا مثل له وتجب قيمته^(١). المعتمد عند الشافعي في المصنوع أن يضمن بمثل وزنه، وتتضمن الصنعة المباحة بقيمتها من نقد البلد^(٢).

فالشافعية يخالفون الحنفية والمالكية في المعدودات، فإنها قيمة مطلقاً، وواضح أن الأسهم لا تدخل في ضوابط المثلي عند الشافعية.

رابعاً: مذهب الحنابلة

(١) الحاوي / ٧ / ١٧٩ .

(٢) مغني المحتاج / ٢ / ٣٨٢ .

عرف الحنابلة المثلي في باب الغصب بأنه كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح المسلم فيه^(١). وسبب اشتراطهم أن يكون مما يجوز المسلم فيه، هو أنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه من جهة ثبوته في الذمة. وسبب إخراج ما فيه صناعة أن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفة، فالقيمة فيه أحصر^(٢).

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، إلا أنهم يخرجون ما كان فيه صناعة مباحة، فيجعلونه من القيميات^(٣).

(١) متنه الإرادات ١٩٥ / ٣، كشاف القناع ٣٥٠ / ٣، الروض المربع ص ٢٧٦.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف والشرح الكبير ١٥ / ٢٦٣.

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٠٣ / ٥.

أثر كون الأسهم مثالية لا قيمة لها

فقد ذهب الخنابلة إلى أنه إن أتلف المغصوب ضمه بمثله إن كان مكيلًا أو موزوناً^(١)، ومن المعلوم أن الأسهم ليست مكيلة ولا موزونة، فليست مثالية عندهم رحهم الله.

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: "المثلي ضيق جداً على المذهب، وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة. ولكن القول الراجح في هذا، أن المثلي ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلًا أو موزونًا مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي. وقاعدة: (أن المثلي يُضمن بمثله) قاعدة متفق عليها، ...، فالقول الراجح أن المثلي كل ما له مثيل أو شبه، سواء كان مكيلًا أو

(١) المقنع مع الإنفاق والشرح الكبير / ١٥ . ٢٥٤

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

موزوناً أو حيواناً أو جاداً أو مصنوعاً أو غير مصنوع^(١). فالشيخ يرى توسيع تعريف المثلي عند الفقهاء ليشمل كل ما يكون له مثل، ولو لم يدخل في حد الفقهاء.

(١) الشرح المتع . ١٧٧ / ١٠ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الفصل الثالث: التعويض عن القيمي عند أهل العلم

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وصياغة الفضة حلية، وصناعة النحاس قدرًا، وجب على الغاصب ضيائه، وحق للملك المغصوب منه تضمينه^(١)، وله حالان:

(١) تكميلة الفتح / ٧، ٣٦٣، وتبين الحقائق / ٥، ٣٣٣، والدر المختار ورد المختار / ٥، ١٣٠ واللباب / ٢، ١٨٨، وبداية المجتهد / ٢، ٣١٢، وشرح الرسالة / ٢، ٢١٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠، ومغني الحاج / ٢، ٢٨١، ٢٨٤ وكشاف القناع / ٤، ١١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير / ٥، ٣٧٦ وما بعدها.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الحال الأولى: أن يوجد المغصوب بعينه، فيجب ردّه بزيادته، مع ضمان أرش النقص.

الحال الثانية: أن يستهلك المغصوب أو يتلف، وهو المنطبق على الأسهم، لأنها أجزاء مشاعة من شركة المساهمة، فإذا تسببت شركة الوساطة في فقدان العميل لأسهمه، ولو بذها بها إلى شخص آخر، فإنها في حكم المستهلك، وقد اختلف أهل العلم في كيفية الضمان على أقوال بيانها فيما يأتي.

القول الأول: أنه يلزم رد المتلف بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وهذا القول هو المشهور عند أتباع المذاهب الأربعه^(١).

وفي تفاصيل هذا التوجه اختلافات، محلها في موضع آخر من هذا البحث. واستدلوا بما يأتى:

١. حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "من أعتق شركاله في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، و عتق عليه العبد ، و إلا فقد عتق عنه ما عتق "

(٢)

(١) البحر الرائق ٨/١٣٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٦/١٢٩ ، فتح العزيز ١١/٢٦٦ ، المغني.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١١١ ، ١١٨) و مسلم (٥/٩٥ - ٩٦).

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

٢. عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .^(١)

٣. حديث أبي هريرة مرفوعاً : " من أعتق شقيقاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استساع العبد غير مشقوق عليه " .^(٢)

٤. حديث أبي هريرة " أن رجلاً أعتق شققاً من ملوك ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ، وغرمه بقيمة ثمنه " .^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١١٨/٢) و مسلم (٩٦/٥) و السياق له.

(٢) أخرجه البخاري (١١١، ١١٩/٢) و مسلم (٩٦/٥) و اللفظ له.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

٥. حديث أسماء بن عمير الهمذاني "أن رجلاً من قومه اعتق شقاصاً له من ملوك ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس الله تبارك و تعالى شريك " ^(١) .

وأجاب ابن حزم -رحمه الله- عن الاستدلال بهذه الروايات بقوله: المعتقد نصيبيه من عبد بيته وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٤) وأحمد (٣٤٧/٢) . وقال الألباني في الإرواء /٥ : ٣٥٨ إسناده على شرطهما .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٥/٧٤ ، ٧٥) وفي رواية له : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو حر كله ليس الله تبارك و تعالى شريك " قال الألباني في الإرواء /٥ : ٣٥٩ إسناده صحيح على شرط الشعراين .

ولا تعدى أصلًا، بل اعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعذر من المعتق أصلًا^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله : "والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى- القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس لأن الجميع يضمن بالمثل تقريرًا ... وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن ... وهو الحق وليس مع من أوجب القيمة نص ولا إجماع ولا قياس وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله ﷺ: "من اعتق شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا سلطط فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، قالوا: أوجب النبي ﷺ في إتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل،

(١) المحلى / ٨ / ١٤٠.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

فتقسنا على هذا كل حيوان ثم عدinya إلى كل غير مثلي قالوا ولأن القيمة أضبطة وأحصرا - بخلاف المثل قال الآخرون أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه وإنما لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي أن يحمل عليه وهذا التضمين الذي يضمنه ليس من باب تضمين المخلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمتها فإن نصيب الشرك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وأن الولاء له وإن تنازعوا هل يسري عقيب عتقه أو لا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفا فإذا أدى تبين أنه عتق من حين العتق وهي في مذهب الشافعي المشهور في مذهب و مذهب أحمد القول الأول وفي مذهب مالك القول الثاني وعلى هذا الخلاف يتبين ما لو أعتقد الشرك نصبيه بعد عتق الأول فعلى القول الأول لا يعتق

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

1

وعلى القول الثاني يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويبتني على ذلك أيضاً إذا قال أحد الشر-يكلين إذا أعتقدت نصيبيك فنصيبي حر فعل القول الأول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبيه من مال المعتق وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق والمقصود أن التضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفععة فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ولكن من باب التقويم للدخول في الملك لكن الشفيع أدخل الشارع الشخص في ملكه بالثمن باختياره والشر-يك المعتق أدخل الشخص في ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تملك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شيء وضمان المخالف شيء قالوا وأيضاً فلو سلم أنه ضمان إتلاف لم يدل على أن العبد الكامل إذا أتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما أن الشر-يكلين إذا كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منها في نصف القيمة فإذا اتفقا

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

على المهايأة جاز وإن تنازعاً وتشاجراً بيعت العين وقسم بينها ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلث فحقهما في المثلث في عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع في قيمته فلو لا أن حقه في القيمة لما أجيبي إلى البيع فإذا طلبه وإذا ثبت ذلك فإذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعاً عند طلب البيع والشريك إنما حقه في نصف القيمة وهمما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فإذا أتلف أحد هما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلث لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فإذا أتلف أحد هما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح طرداً وعكساً الموافق للنصوص وأثار الصحابة ومن خالقه فلا بد له من أحد أمرين إما مخالفة السنة

الصحيحة وأثار الصحابة إن طرد قياسه وإما التناقض البين إن لم يطرده^(١).

وأجاب الصناعي: إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشخص من العبد ومنظرة شخص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار.

والتقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث^(٢).

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٤ - دار الجيل.

(٢) سبل السلام ٣ / ٧١ طبعة البابي الحلبي.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

القول الثاني: أن له القيمة بكل حال

وهو قول سفيان الثوري وبعض الظاهريّة^(١)، وهو روایة عن أَحْمَد،
ويظهر أنه تخریج وليس بقول له رحمه الله، ولذا لم يختره أحد من
أصحابه^(٢).

القول الثالث: أنه يضمن المتلف بالمثل مراعيًّا القيمة دون فرق بين
مثلي وقيمي

(١) المحل ١٤٠ / ٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥ / ٢٥٤.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

وهو قول عدد من السلف وكثير من المحققين، فقد روى ابن أبي شيبة عن شريك قال من كسر عودا فهو له وعليه مثله^(١)، فجعل العود المكسور للمتعدّي وضمنه مثله.

وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن أئوب عن ابن سيرين عن شريح قال: اختصم إليه رجل - قال حسبته قال - في قصار شق ثوبا فقال شريح: من شق ثوبا فهو له وعليه مثله، فقال رجل: أو ثمنه؟ قال: إنه كان أحب إليه من ثمنه يوم اشتراه، قال: وإنه لا يجد، قال: لا وجد! قال: أفرأيت إن اصطلحوا؟ قال: إذاً لا نشاجر بينكم^(٢). فحكم

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم .٣٦٢٨٣

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم .١٤٩٥٣

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

بالثوب المشقوق للقصار - وهو من يغسل الثياب ويصبغها بأجرة -
و ضمنه مثل الثوب ولو ارتفع ثمنه، ورد الأمر إليهم إن اصطلحوا.

"وعن قتادة أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل^(١). وقال ابن سيرين:
إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه مثله"^(٢)، وذها عام في كل شيء دون
تفريق بين مثلي وقيمي حسب اصطلاح الفقهاء، وبهذا أفتى الزهري
لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له
فقلعوه وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان . فقيل له :

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٥٤ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير ١٣٢ / ١٤ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

إن ربعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه : أنها خالفة السنة^(١).

وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل جارية جارية^(٢)، وبه قضى- القاضي العنبري^(٣).

(١) مجموع الفتاوى /٣٠ - ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٣١٦٣.

(٣) عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري، التميمي البصري القاضي الفقيه المحدث، ولد سنة ١٠٥ هـ. قال ابن حبان: من سادات البصرة فقها وعلما. ولقي قضاءها سنة ١٥٧ هـ، وعزل سنة ١٦٦ وتوفي فيها سنة ١٦٨ هـ، الأعلام /٤.

وقد ورد ضمن الرواية عن أحمد: عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البحترى العنبرى ذكره أبو محمد الخالل فيما روى عن أَحْمَدَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَوْطَنَ بَغْدَادًا إِلَى حِينَ وَفَاتَهُ وَمَاتَ سَنَةً ٢٧٠ هـ. طبقات الحنابلة /١، ١٨٩، ولا يظهر أنه المقصود، لأن عبيدا الله بن الحسن هو المشهور بالفقه والقضاء، وقد أثبت اسمه ابن قدامة في المغني في عدة مواضع باسمه الصربيح، ولم يعرف

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ونسبه ابن القيم إلى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(١). ومن المعلوم أن العبد لا يماثل العبد وكذا الجارية، من جهة السن والصفات الخلقية والخلقية، وإتقان الصنائع واللغات، ومع ذلك فقد ذهبوا إلى التعويض بالمثل ولو لم يكن المتلف من المثليات المصطلح عليها.

وقال ابن حزم: " وقد روي عن عثمان وابن مسعود أنها قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها. وعن زيد بن ثابت، وعلى أنها

النقل في كتب الفقه عن عبدالله بن محمد، كما أن ابن القيم في إعلام الموقعين نسب هذا القول إلى القاضي، والذي ولي القضاء هو عبيد الله بن الحسن، وبذلنا يتبيّن أن ما ورد في كتاب الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ص ٩٢٧ بأن العنبري هو عبدالله بن شاكر، فيه نظر، كما أن الدكتور علي القره داغي نسب العنبري إلى الحنابلة في كتابه: قاعدة المثلي والقيمي ص ٧٥، وتبعه الدكتور إسماعيل العيساوي في بحثه: ضوابط المثلي والقيمي المنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد ٧٢، وهو وهم لأن العنبري قبل الإمام أحمد والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٦ - دار الجليل.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلدته، ورأسه، وسواقطه. وعن عمر^(١)، وعثمان^(٢)، والحسن^(٣)، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعيد لا بالقيمة "^(٤)".

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٣١٥٥ عن معمر عن بن طاووس عن أبيه قال: قال لي عمر: اعقل عني ثلاثة إمارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد وفي ابن الأمة عبد وكتم بن طاووس الثالثة.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٣١٥٦ ، عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرفة فتلد أولادا قال قضى عثمان في أولادها مكان كل عبد ومكان كل جارية جاريتان.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٣١٦٣ .

(٤) المحل ٨/١٤١ .

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وهو اختيار البخاري فقد بوب على حديث أنس رضي الله عنه الآتي ذكره: باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، وبوب على قصة جريج العابد: باب إذا هدم حائطاً فليبيه مثله.

وبوب أبو داود على حديث أنس وعائشة رضي الله عنهمَا الآتي ذكرهما: باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله.

وبوب الدارمي في سننه لحديث أنس رضي الله عنه: باب من كسر شيئاً فعليه مثله، وفي آخر الحديث: نقول بهذا^(١).

وهو اختيار ابن أبي شيبة، فقد أورد في كتاب الرد على أبي حنيفة ضمن مصنفه، وبوب عليه بما يقضي - اختياره الضمان بالمثل ثم أورد

(١) سنن الدارمي / ٢ / ٣٤٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

قصة الصحفة وأورد أثر شريك ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال بخلافه ، وقال : عليه قيمتها^(١).

وهو رواية عن أحمد فقد نص الإمام أحمد على هذا في رواية إسماعيل بن سعيد، فقال: سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل أو عصاه أو يشق ثوباً لرجل؟ قال: عليه المثل في العصا والقصعة والثوب. فقلت: أرأيت إن كان الشق قليلاً؟ فقال: صاحب الثوب خير في ذلك قليلاً كان أو كثيراً. وقال في رواية إسحاق بن منصور: من كسر شيئاً صحيحاً فإن كان يوجد مثله فمثله وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فإذا كسر الذهب فإنه يصلحه وإن كان خلخالاً وإن كان ديناراً أعطى ديناراً آخر مكانه قال إسحاق كما قال وقال في رواية

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥ / ١٤.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

موسى بن سعيد وعليه المثل في العصا والقصعة إذا كسر في الشوب ولا أقول في العبد والبهائم والحيوان وصاحب الشوب مخير إن شاء شق الشوب وإن شاء أخذ مثله^(١).

ورجح هذه الرواية ابن أبي موسى وذكر أنها المذهب، فقال في الإرشاد: " ومن استهلك لآدمي ما لا يكال ولا يوزن فعليه مثله إن وجد وقيل عليه قيمته وهو اختيار المحققين من أصحابه"^(٢). وقال الحارثي: إنه الحق، ورجحه الإمام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الواجب الأصلي في الضمانات هو المثل، لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة:

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٧ - دار الجيل.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٧ - دار الجيل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

(١٩٤) وقول الله عز وجل : "وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعُاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ" (النحل: ١٢٦). وقوله سبحانه: "تعالى وجاء سائنة سائنة مثلها" (الشورى: ٤٠)، وقوله جل وعلا: "والحرمات قصاص" (البقرة: ١٩٤)، وقوله: "وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعُاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ" (النحل: ١٢٦).

ومن الأدلة قصة سليمان في حكمه العدل، الواردة في سورة الأنبياء في قوله تعالى: "وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُ كَانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا". قال ابن القيم: "وعلى هذا الأصل تبني الحكومة المذكورة في كتاب الله عز وجل التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم إذ حكموا في الحرش الذي نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روی أنه كان بستان عنب وهو

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

٧٨

المسمى بالكرم والنفّش رعي الغنم ليلا فحكم داود بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرش إما لأنّه لم يكن لهم دراهم أو تعذر بيعها ورضاوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلا عن القيمة وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم وأن يضمنوا بذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغلّه من الإتلاف إلى حين العود بل أعطى أصحاب البستان ما شاء أولئك ليأخذوا من نماءها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنّهم نظير ما فاتتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النمائين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه. وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

أحدّها: موافقة الحكيم السليماني في ضمان النّفّش وفي المثل وهو الحق وهو أحد القولين في مذهب أحمّد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه.

والقول الثاني: موافقته في ضمان النّفّش دون التضمّين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

والثالث: موافقته في التضمّين بالمثل دون النّفّش كما إذا رعاها صاحبها باختياره دون ما إذا تفلّت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه.

والقول الرابع: أن النّفّش لا يوجّب الضمان بحال وما وجّب من ضمان الراعي بغير النّفّش فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب أبي حنيفة، وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغيشر

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها فصح بحكمه ضمان النفس وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح أنه الصواب^(١).

ثانياً: أنه الموافق لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاما بعثت به فأخذني أفكـل^(٢) فكسرت الإناء. فقلت: يا رسول الله: ما كفاره ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعم

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٦ - دار الجيل.

(٢) أي الرعدة.

مثلاً طعام^(١). فلم يحكم بالقيمة، وإنما بالمثل المقارب في الإناء، وفي الطعام مع كونه خليطاً، ويختلف جودة وكثرة كما هو معلوم.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة^(٢). وفي رواية: "كان النبي ﷺ عند بعض نسائه

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٥٦٨ والنسائي يف الكبrij برقم ٨٩٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٣٠٣ وقال: فليت العامي وجسرة بنت دجاجة فيها نظر. وفي عون المعبود /٩ ٣٤٩: قال أحمد عن فليت هذا: قال الإمام أحمد ما أرى به بأسا. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥ / ٢٥)، نيل الأوطار ٥٦ / ٦ الطبعة المنيرة.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٣٤٩.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضررت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت " .^(١)

وفي حديث أم سلمة أنها أتت بطعم في صحفة لها إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة مؤتزرة بكساء ومعها فهر، فلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتين الصحفة ويقول: " كلوا غارت أمكم " - مرتين - ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم ماجه برقم ٤٩٢٧ وأبو داود برقم ٣٥٦٧ والنسائي في الكبرى برقم ٨٩٠٣، وابن

(١) رواه البخاري برقم ٤٩٢٧ وأبو داود برقم ٣٥٦٧ والنسائي في الكبرى برقم ٨٩٠٣، وابن ماجه برقم ٢٣٣٤، والدارمي برقم ٢٥٩٨ وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٦٢٨٢ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة^(١). ووجه الدلالة ظاهر، فإن القصعة الصحيحة لا تماطل المتلفة بل تقاربها، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقيمة.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الواقع بأن الصحفتان جمیعاً كانتا للنبي ﷺ في بيته زوجتيه ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها^(٢) " وتعقب بما وقع في رواية ابن أبي حاتم بلفظ " من كسر. شيئاً فهو له وعليه مثله " وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في

(١) رواه النسائي في الكبرى برقم ٨٩٠٤ وقال الألباني: إسناده صحيح. الإرواء ٥ / ٣٦٠.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٩٦ عن بعض أهل العلم مقرأً له .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى وتعقب بأن التصرّح بقوله إناء إباناء يبعد ذلك^(١).

ثالثاً: أن التعميض بالمثل ما أمكن مما جاءت به الشرائع قبل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل فيبني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يحييها، فقال: أجيها أو أصلّي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمحنني حتى ترى الموسمات. وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتتن جريجاً، فتعرّضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسرروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضاً وصلّى، ثم أتى الغلام فقال:

(١) نيل الأوطار / ٦٥ الطبعة المنيرة.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟
قال: لا، من طين".^(١)

ووجه الدلالة أن الصومعة من القيميات، ومع ذلك أمرهم بأن يبنوا مثلها، فعلم أن المطلوب في الضمان المقاربة، لا المائلة المطلقة، ومن المقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت شرعا بخلافه.

رابعاً: أنه قد عهد من الشرع تفسير المثل بالمقارب، فقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ" (المائدة: ٩٦).

(١) رواه البخاري برقم ٢٣٥٠ وبلفظ أتم برقم ٣٢٥٣ ورواه مسلم برقم ٢٥٥٠ ولفظه: قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدهو تربا كما كان ثم علاه، وبرقم ٢٥٥١ ولفظه: وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدها من طين كما كانت ففعلوا.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وقد جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً^(١) وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة^(٢)، وحكم ابن عباس رضي الله عنهما في الحمامه بشاة^(٣)، فدل على أن المثل في الشرع يقصد به المقارب، قال ابن القيم: "وقد نص الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم ومعلوم أن الماثلة بين بغير وبغير أعظم من الماثلة بين النعامة والبغير وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة"^(٤).

(١) رواه أهل السنن وصححه البخاري.

(٢) رواه الدارقطني مرفوعاً فيه ضعف، وثبت موقعاً على عمر رضي الله عنه في الموطأ ص

٢٦٧

(٣) السنن الكبرى ٥ / ١٨١.

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٣٢٧ - دار الجليل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

والتفريق بين المثلي في الحج والمثلي في ضمان المخلفات، لا وجه له. ورد الاستدلال بذلك العز في قواعده فقال: "لا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم، فإن ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر"^(١)، وفي هذا نظر، لأنّه تفرّق بين المتأثّلات.

خامساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد بدل البعير الذي أقرضه مثله دون قيمته^(٢).

سادساً: أن المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة،

(١) قواعد الأحكام / ١٥٣ - طبعة دار المعارف بيروت.

(٢) حديث أن النبي ﷺ استسلف بعيراً فرد مثله، رواه البخاري (فتح الباري / ٥ / ٧٢)، وأخرجه مسلم بنحوه في البيوع / باب جواز اقتراض الحيوان (١٦٠٠) عن أبي رافع - رضي الله عنه ..

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وهو ماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.

وقد نصر هذا القول ابن حزم، ففي المثل: "من غصب شيئاً، أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاتيه، أو مثله إن فاتت عينه وأن يرد كل ما اغتلى منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك سواء في كل ما قلنا".^(١)

. ١٣٥ / (١) المثل

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

والقاعدة عند الظاهرية في ضمان المخلفات هو المثل في كل ذلك، ولا بد، فإن عدم المثل فالمضمون له خير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه^(١).

إذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو أيضاً مثل له من هذا الباب، إلا أنه أقل مثليه مما هو عليه من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق^(٢).

وقال -رحمه الله- : " ومن غصب دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان، ولا بد، لقول الله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(١) المحل ١٤٠.

(٢) المحل ١٤٢/٨.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

ما اعتدى عليكم" وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه، وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمور بردتها في كل وقت إلى أصحابها، فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه^(١).

وقال ابن تيمية مرجحاً لهذا القول: "ولهذا من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل^(٢).

وقال -رحمه الله-: "إذا أتلف له ثياباً أو حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك : فهل يضمنه بالقيمة ؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفيين للعلماء . وهم قولان في مذهب الشافعي وأحمد . فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم بناها كما كانت فضمنه بالمثل .

(١) المحل ١٤٣/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٠.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك وكذلك أَحْمَد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه وإذا افترض حيواناً رديم مثله في المنصوص عنه . وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب ؛ فإن داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرش الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرش حتى يعود كما كان ويتتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرش . وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بنى أمية على بستان له فقلعوه وسألوه ما يجب في ذلك ؟ فقال : يغرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة فتكلم الزهري فيما بكلام مضمونه : أنها خالفا السنة . ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدرارم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فإن

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض المتعلقة بالجنس وإن فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدرارهم؟ فإن قيل : يشتري بها مثله قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إيه؟ أو نظير ما أفسده من ماله".

وقال رحمه الله: "إذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهنا مثله من كل وجه وقد يتذرع . فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمة وهي درارهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه في المالية وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان

(١) مجموع الفتاوى / ٣٠ - ٣٣٢ - ٣٣٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما في النقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه ^(١).

وسائل عن عرقية الجاموس إذا دخل الزرع فقال: "إذا أمكن إخراجهما بدون العرقية فعرقوهما عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم عن ذلك وضمنوا للك بدلهما" ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى . ٥٦٣ / ٢٠

(٢) مجموع الفتاوى . ٣٧٧ / ٣٠

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

وقال رحمه الله: "ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء. وإذا تغير السعر فقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال"^(١).

والضابط في المأثلة أن تراعي حسب الإمكان، قال ابن القيم في مسألة في القصاص وهي تصلح في محل البحث: "المأثلة مطلوبة بحسب الإمكان"^(٢).

ورجحه الصناعي^(٣)، وهو اختيار الشوكاني، فقد قال في النيل: قوله "أناء بإناء" فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة

(١) الاختيارات ص ١٦٥ مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤٣.

(٢) تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ١٢ / ٢٧٢.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

إلا عند عدم المثل ويفيد ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ "دفع" القصعة الصحيحة للرسول ^(١). وقال في السيل الجرار: "إطلاقهم على الشيء الذي تساوت أجزاؤه أنه مثلي، وعلى ما اختلفت أنه قيمي، هو مجرد اصطلاح لهم، ثم وجود القطع والبنت منهم بأن المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمتها هو أيضاً مجرد رأي عملوا به، وإلا فقد ثبت عن

الشارع أنه يضمن المثلي بقيمتها ^(٢).

الترجح وبيان سببه

(١) سبل السلام ٣/١٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٦/٥٦ الطبعة المنيرية.

(٣) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ٣/...

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

والراجح القول الثالث لاستناده إلى أدلة صريحة من القرآن، ومفسرة بأحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله في نظائر الضمان، وفتاوي الصحابة الكرام، والمتقدمين من السلف، ولموافقته العدل الذي جاءت به الشريعة.

وأما كيفية تقدير المثل فيقول ابن تيمية: "وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة".^(١)

(١) الاختيارات ١٦٦، ١٦٧، مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤٣.

أثر كون الأُسْهَم مُثْلِيَّة لَا قِيمَيَّة

وبتطبيق ذلك على الأُسْهَم يتبيَّن أنَّ من توجَّه عليه الضمان فإنَّه يضمُّن مثل الأُسْهَم قدرًا بانقساماتِها، وبأسهم المُنحة — إن وجدت — مع ضمان نقص الثمن والله أعلم.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

الفصل الرابع: آلية التعويض عند الفقهاء

بعد بيان كيفية ضمان إتلاف الأسهم وذكر خلاف الفقهاء في ذلك وبيان الراجح من الأقوال، يحسن بحث كيفية التقدير عند الفقهاء، وال الحاجة إلى بيان ذلك يتلخص في ما يأتي:

أولاًً: عند من يرجح القول بأن الأسهم قيمة، وتتضمن بالقيمة.

ثانياً: إن أخذ بالقول الراجح عند الباحث بأن الأسهم تضمن بالمثل، وتعذر المثل، كما إذا تحولت الشركة إلى شركة يحرم تملك أسهماً بسبب عارض، أو منع من تداول أسهمها، أو ارتفع سهمها ارتفاعاً فاحشاً.

وفيها يأتي بيان اختلاف الفقهاء إلى كيفية التقدير في المتلف.

المبحث الأول: التعويض عند الفقهاء في المثلية

والقيمي

أولاً: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنه يدفع له مثله إن كان من المثليات، فإن لم يقدر الغاصب على المثل أو كان المال قيمياً وجب عليه ضمان القيمة، وتفصيل ذلك في ثلاثة حالات^(١):

الأولى: إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

(١) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين ٥ / ١٢٩.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

الثانية: إذا كان الشيء خليطاً ما هو مثليّ بغير جنسه كالخنطة مع الشعير.

الثالثة: إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله، والتعدّر إما حقيقى حسي، كأنقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، أو حكمي، كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل. أو شرعى بالنسبة للضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية والمالكية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثليات لأنّه يحرم على المسلم تملكها.

وقد ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعمويض ووقت وجوب ضمان المثل إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف، لأن الضمان وجب بالغصب إن حدث التلف بعده، والحكم يعتبر من وقت وجود سببه. وكذا لو حصل التلف دون غصب، فالعبرة بالوقت الذي حدث فيه السبب الموجب للضمان. واختارت المجلة قول أبي يوسف^(١).

الثاني: يوم الانقطاع، وهو قول محمد، لأن الواجب المثل في الذمة، وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فتعتبر قيمته يوم الانقطاع^(٢).

(١) المادة: ٨٩١.

(٢) المهدية شرح بداية المبتدى ٤ / ١٢ عن أحكام القيمة في الفقه الإسلامي لباسم الدليمي ص

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

الثالث: يوم الخصومة وهو يوم حكم الحكم، وهذا قول أبي حنيفة، وهو المعتبر في المتن. وحجّة هذا القول أن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحكم، بدليل أن له الصبر حتى يوجد المثل^(١).

وأما القيمي فتُجَب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية^(٢). ورجح الشيخ الزرقا أن التقدير وقت الخصومة عند القاضي بإطلاق لأنه أقرب ما يتحقق العدل ويُجْبرُ الضُرُر عملياً^(٣).

(١) المداية شرح بداية المبتدى ٤ / ١٢ عن أحكام القيمة في الفقه الإسلامي لباسم الدليمي ص ٣٦٣ . ١٢١

(٢) البدائع ٧ / ١٥١ ، والدر المختار ٥ / ١٢٨ ، والمسوط ١١ / ٥٠ ، وتكملة الفتح ٧ / ٣٦٣ . ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٩٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣ .

(٣) الفعل الضار ص ١٢٠ .

وأما المتلف بلا غصب فالمعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف بين الحنفية فيه^(١).

وأما المقبوض بعقد فاسد فاختلفوا فيه على أقوال:
 الأول: تعتبر قيمته يوم القبض، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنّه به دخل في ضمانه.

الثاني: يوم التلف، وهو قول محمد بن الحسن، لأنّه به يتقرر عليه^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية

(١) الأشباء والنظائر ص ٣٦٣.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

قال ابن عبدالبر: "من استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تکال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله، وهو مذهب مالك وأصحابه"^(١). وأما زمان التقدير فقد ذهب المالكية إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدير قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغيير الأسعار؛ لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان. ويكون التقدير في بلد الغصب.

لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي

(١) التمهيد / ١٤ / ٢٨٦.

وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها^(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية في الأصح إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى- قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، أو ارتفع سعره بأكثر من ثمن المثل^(٢)، وإذا كان المثل مفقودا عند

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي / ٣ / ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، الشرح الصغير / ٣ / ٥٨٨ وما بعدها، بداية المجتهد ٢ / ٣١٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠.

(٢) مغني المحتاج / ٢ / ٣٨٤ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

التلف فالأشد وجوب الأكثـر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء

أكان ذلك بتغيير الأسعار، أم بتغيير المقصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم

التلف^(١).

فإإن كان مقبوضاً بعقد فاسد، فإن الضمان يكون بأقصى قيمة له من

حين القبض إلى التلف^(٢).

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٨٣، والمهذب ١ / ٣٦٨، البجيري على الخطيب ٣ / ١٣٦، نهاية المحتاج ٤ / ١١٩ - ١٢١.

(٢) الأشباه والنظائر لسيوطى ص ٣٤٤.

وحجة هذا القول أن وجوب القيمة له تعلق بالأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، وأما لو رد عين المغصوب أو مثله، فلا يضمن نقصان سعره، لأن الضمان متعلق بالأشياء لا بأسعارها.

وأما المتلف بلا غصب فالمعتبر قيمته يوم التلف، قال السيوطي: لا أعلم فيه خلافاً^(٣)، أي عند الشافعية.

فإن كان متعدراً، فعلى ثلاثة آراء عند الشافعية:

الأول: قيمة يوم الإتلاف.

الثاني: الأقصى من الإتلاف إلى المطالبة.

الثالث: يوم المطالبة.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٣٤٥.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الرابع: إن كان مفقوداً في جميع البلاد في يوم الإتلاف وإلا في يوم المطالبة^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة

نص الحنابلة على أن أحكام الغصب تنطبق على المتلف بلا غصب ونحوه، قال البهوي: "(وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد إذا تلف أو تلف^(٢) (وما أجري مجرها) أي مجرى المقبوض بعقد

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٤٥.

(٢) كذا في المطبوع، وكأن حذف تلف الثانية أولى.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

فاسد في الضمان (مما لم يدخل في ملكه) أي القابض بالمقبوض على وجه السوم فإن كانت مثليّة ضمنت بمثلها أو متقدمة بقيمتها^(١).

وقد ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات، وقد
المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل؛ أو أو كان سبب الإعواز بسبب
البعد أو الغلاء فيكون تقدير القيمة قبيل الغلاء^(٢)، لأن القيمة وجبت
في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرة القيمة حينئذ كتلف المقوم،
ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على

(١) كشاف القناع ٩/٢٨٧ - طبعة وزارة العدل.

(٢) كشاف القناع ٩/٢٨٥ - طبعة وزارة العدل، وهو تحرير على قوله، وعبارة الكشاف: " وإن أعز المثلي) قال في المبدع في البلد أو حوله (لعدم أو بعد أو غلاء فعليه) أي الغاصب ونحوه (قيمة مثله) أي المغصوب المثلي لأنها أحد البدين فوجب عند تعذر أصله كالآخر (يوم إعوازه)".

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١١٠

الغاصب أداؤها ولا ينفي وجوب المثل لأنّه معجوز عنّه، والتکلیف يستدعي الوسع، ولأنّه لا يستحق طلب المثل ولا استیفاءه ولا يجب على الآخر أداؤه فلم يكن واجباً حالة المحاكمة^(١)، ويكون ذلك في بلد الغصب لأنّه مكان الوجوب^(٢).

والرواية الثانية: أنه يضمن بقيمتها يوم القبض، ذكره القاضي أبو يعلى واختاره ابن عقيل، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد إعوازه، لكان الواجب هو دون القيمة.

(١) الشرح الكبير مع المقنع ١٥ / ٢٥٦.

(٢) كشاف القناع ٩ / ٢٨٥ - طبعة وزارة العدل.



أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

والرواية الثالثة: تلزمه قيمته يوم تلفه. وذكر في الإنصاف أقوالاً أخرى تصل إلى سبعة أقوال، ولم ينسبها لأحد من فقهاء الحنابلة، والمخтар الأول.

ونص الحنابلة على أنه لو قدر الغاصب ونحوه على المثل بعد تعذره قبل أداء القيمة لا بعده لزمه المثل لأنّه الأصل، وقد قدر عليه قبل أداء البدل حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت فقد الماء إذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة^(١).

(١) كشاف القناع ٩ / ٢٨٥ - طبعة وزارة العدل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

١١٢

وإن كان المغصوب من القييميات وتلف، فإنه يضمن بقيمتها يوم

تلفه في بلده من ن قوله، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأكثرون^(١).

ونص عليه أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ^(٢) لِأَنَّ وَقْتَ التَّلْفِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي

تَعْذِيرُ فِيهِ رَدُّ الْعَيْنِ، وَانتَقَلَ فِيهِ الضَّمَانُ إِلَى القيمة، فَتَقْدِرُ بِذَلِكَ.

وخرج بعض فقهاء الحنابلة رواية أخرى بأنها تضمن بالقيمة يوم

الغصب، إلا أن الخلال نقل عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْبَنَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ رَجَعَ

عَنْهُ^(٣)، ورواية بأن يكون الضمان بأكثر القيمتين يوم تلفه ويوم غصبه،

وبعضهم حكى رواية بأن الضمان يكون بأقصى قيمة من يوم الغصب

(١) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥ / ٢٥٨.

(٢) مسائل صالح - رقم ٣٣٢، كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٤١٤.

(٣) الشرح الكبير ١٥ / ٢٦٥.

إلى يوم التلف، ولم أجده هذه الروايات منصوصة عن الإمام أحمد، بل

هي تخريجات على مسائل مشابهة، ولذا لم يخترها أحد من أصحابه^(١).

وحكم المقبوض بعقد فاسد وما جرى مجرأه حكم المغصوب في

اعتبار الضمان بيوم التلف وكذا المتلف بلا غصب بغير خلاف^(٢)، أي

عند الحنابلة.

خلاصة ما سبق من أقوال أهل العلم:

يتلخص من أقوال الفقهاء أن ما يجب فيه الضمان على أحوال:

(١) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥ / ٢٦٠.

(٢) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥ / ٢٦٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

أولاًً: في حال الغصب، وتلف المغصوب المثلي وتعذر الحصول عليه أو انقطع من السوق، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه يضمن بالقيمة يوم الغصب، وهو قول مالك^(١).

الثاني: أنه يضمن بالقيمة يوم الانقطاع، وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه يضمن بالقيمة يوم الخصومة، وهو المذهب عند الحنفية.

الرابع: أنه يضمن بأقصى قيمة للمغصوب من يوم الغصب إلى حين التعذر، وهو المذهب عند الشافعية.

(١) الكافي لابن عبد البر ٢٦٩ / ٢

والراجح القول الرابع، معاملة للغاصب بالأضرر، وجبراً للضرر صاحب العين، فإنه كان بإمكانه بيعها لو كانت تحت تصرفه في لحظة ارتفاع السعر، والله أعلم.

ثانياً: المتلف بلا غصب، إذا كان من المثلثات وتعذر الحصول على مثله، وقد اختلف الفقهاء على أقوال:

الأول: أنه يضمن بالقيمة يوم التلف، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

الثاني: أنه يضمن بأقصى قيمة للمتلف من يوم الإتلاف إلى حين المطالبة، وهو قول الشافعية.

والراجح القول الثاني، مراعاة لصاحب العين المتلفة، وجبراً للضرر الحاصل له.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ثالثاً: المتلف المقبوض بعقد فاسد، إذا كان من المثلثات وتعذر الحصول على مثله، وقد اختلف الفقهاء على أقوال^(١):

الأول: أنه يضمن بالقيمة يوم الغصب، وهو قول الحنفية والمالكية.

الثاني: أنه يضمن بالقيمة يوم التلف، وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه يضمن بأقصى قيمة للمتلف من يوم القبض إلى حين التلف، وهو قول الشافعية.

والراجح القول الثالث، مراعاة لصاحب العين المتلفة، وجبراً للضرر الحاصل له.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٧.

رابعاً: القيمي المغصوب إذا تلف، وقد اختلف الفقهاء على

أقوال^(١):

الأول: أنه يضمن بالقيمة يوم الغصب، وهو قول الحنفية
والمالكية^(٢).

الثاني: أنه يضمن بالقيمة يوم التلف، وهو قول الحنابلة.

الثالث: أنه يضمن بأقصى. قيمة للمغصوب من يوم الغصب إلى
حين التلف، وهو المذهب عند الشافعية.

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٢٦٩.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١١٨

والراجح القول الثالث، مراعاة لصاحب العين المتلفة، وجبراً
لضرره.

خامساً: إذا تلف القيمي بغير غصب، فقد اتفقوا على أنه يضمن
بقيمته يوم الإتلاف.

مسألة: كيفية تقدير القيمة

عرف الزركشي- القيمة بأنها ما تنتهي إليها رغبات الراغبين^(٤)،
وبتطبيقاتها على الأسهم نجد أن السعر يتذبذب حتى يقفل السوق على

.٨١ / ٣) المشور

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

سعر محدد ليس بالضرورة أن يكون هو ما تنتهي إليه رغبات الراغبين. والذي تقتضيه قواعد العدل أن يكون الاحتساب بمتوسط السعر في اليوم الذي يكون فيه التقدير والله أعلم.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة" ^(١).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٩ / ٤ عن الاختيارات ص ١٦٦ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المبحث الثاني: ضمان المثلّي إذا ارتفع سعره

بالنظر في أقوال الفقهاء المتقدم ذكرها في المبحث السابق، يتبيّن أنهم في ضمان المثلّي إذا ارتفع سعره ارتفاعاً كثيراً على قولين:

الأول: أن المثلّي يضمن بمثله ولو ارتفع سعره، وهو قول المالكية والشافعية.

الثاني: أن المثلّي إذا ارتفع سعره فإن يضمن بقيمته قبل ارتفاع سعره، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والراجح الأول، للأدلة العامة بوجوب ضمان المثلّي بمثله، دون تفصيل بين ارتفاع السعر وعدمه، والله أعلم.

المبحث الثالث: ضمان نقص المثل إن نقصت قيمته

اختلاف أهل العلم في ضمان نقص السعر على قولين:

القول الأول: أن الغاصب يضمن نقص السعر، وهو محكمي عن أبي ثور^(١)، وحکاه ابن أبي موسى رواية عن أحمد، ونصره الإمام ابن تيمية رحمه الله فقال: ويضمن المغصوب بما نقص رقيقاً كان أو غيره، وهو رواية عن أحمد و اختارها طائفة من أصحابه^(٢). وفي الإنفاق: وإن نقصت لغير الأسعار لم يضمن. وعنده يضمن، اختاره ابن أبي موسى

(١) الشرح الكبير مع المقنع ١٥ / ١٨٦.

(٢) الاختيارات ص ١٦٣ مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤٠.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

١٢٢

والشيخ تقي الدين، قاله في الفائق^(١). وقال السعدي: "الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغاصب يضمن المغصوب من كل وجه حتى نقص سعره"^(٢).

القول الثاني: أنه لا يضمن نقص السعر، لأن ليس من فعل الغاصب، وبه قال جمهور العلماء، لأنه رد مثل العين المغصوبة ولم ينقص منها عين ولا صفة^(٣). قال البهوي: "(وإن نقصت قيمة العين) المغصوبة (بتغيير السعر) بأن نزل السعر لذهب نحو موسم (لم يضمن) الغاصب ما نزل السعر (سواء ردت العين أو تلفت) لأن

(١) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٨٦ / ١٥ .

(٢) الفتاوي السعدية - س ١٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع ١٨٦ / ١٥ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

١٢٣

المغصوب لم تنقص عينه ولا صفتة فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله والفائت إنما هو رغبات الناس ولا تقابل بشيء^(١).

**والراجح - والله أعلم - أن نقص السعر مضمون على الغاصب،
مراقبة لصاحب الحق، والله أعلم.**

(١) كشاف القناع ٩/٢٥٦ - طبعة وزارة العدل، وبمعناه في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٥٢ - طبعة دار المعارف بعنابة الشنقيطي، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٥٢، بدائع الصنائع

٧/١٥٥

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المبحث الرابع: ضمان منفعة الأسهم

اختلف الفقهاء في ضمان المنافع على أقوال:

الأول: أن منافع العين المغصوبة غير مضمونة، وهو مذهب الحنفية^(١)، لحديث: "الخراج بالضمان"^(٢)، والعين مضمونة على الغاصب، فخراجها له، كما أن المنافع ليست من الأموال عند أبي حنفية، ولذا فلا وجه لضمانها.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦.

(٢) رواه أبو دادو في سنته برقم ٣٥٠٨ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٩٩٤.

الثاني: أن الغاصب إذا استوفى منافع العين ضمنها بخلاف ما إذا عطلها، وهو مذهب المالكية^(١).

الثالث: أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم^(٢)، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، لأن المنافع مال متقوم، فيجب ضمانها كالعين. قال ابن قدامة في المقنع: "إِنْ كَانَتْ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرَةً فَعَلَى الْغَاصِبِ أَجْرَهُ مِثْلَهُ مَدَةً مَقَامِهِ فِي يَدِهِ سَوَاءً اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَّبُ" ، وقال الإمام ابن تيمية: "وَلَوْ حُبِسَ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبُ وَقَاتَ حَاجَةُ مَالِكِهِ

(١) الكافي لابن عبدالبر ٢/١٧١.

(٢) روضة الطالبين ٥/١٣، الإنصاف ٦/٢٠١، المحل ٨/٥٦٥.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

إليه كمدة شبابه ثم رده في مشييه فتفويت تلك المدة ظلم يفتقر إلى جزاء^(١).

وضابط القول بضمان منافع العين المغصوبة ذكره المراداوي بقوله: "يعني إذا كانت تصح إجارته"^(٢).

فهل الأسهم تصح إجارتها، وهل يتصور ذلك. وقد قال في الشر الكبير: " وإن لم يكن للمغصوب أجرة كثوب غير مخيط فليس على الغاصب إلا ضمان نقصه"^(٣).

(١) الاختيارات ص ١٦٦ مجموع الفتاوى / ٢٤١.

(٢) الإنصاف / ١٥ . ٢٧٨ / ١٥ .

(٣) الشر الكبير مع المقنع . ٢٧٢ / ١٥ .

قد يقال بأن الأسهم ليست محلاً للإجارة عرفاً ولذا فلا تعوض منافعها، وقد قال البهوي: " (وما لا تصح إجارته) أي لم تجر العادة بإيجارته (كغنم وشجر وطير) ونحوه (ما لا منفعة له) تؤجر عادة (لم يلزمها) أي الغاصب (له أجرة) لأن منافعه غير متقومة ولا يرد عليه صحة استئجار الغنم لدياس الزرع والشجر لنشرـ الشياب لندرة ذلك" ^(١)، والأسماء لم تجر عادة بإيجارتها، وإن صح ذلك، فدل على أنها لا تعوض عن منافعها، ويكتفى بالتعويض عن الأرباح الموزعة والأحقيّة في الاكتتاب عن منفعة الأسهم.

وقد يقال بأن الأسهم جزء مشاع من شركة، والمشاع تصح إجارته للاستفادة من عوائده، وعليه فمنافع الأسهم مضمونة.

(١) كشاف القناع ٩ / ٢٩٣ - طبعة وزارة العدل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١٢٨

فإن قيل بذلك فإن الإشكال في كيفية تقدير أجرة الأسهم، والذي يترجح أن تعامل الأسهم كالأعيان من العقار، فإن الأجرة غالباً تتراوح بين ٨٪ إلى ١٢٪، فالمتوسط العشر، فيكون التعويض في السنة بقدر عشر قيمتها الحقيقة، وعليه فيكون التعويض على ما يأتي:

$$\text{التعويض عن حبس الأسهم} = \frac{\text{القيمة الحقيقة للسهم}}{٣٦٠} \times \text{عدد أيام حبس الأسهم}$$

والمسألة محل تردد ونظر، وإن نظر إلى الضابط الذي ذكره الفقهاء وسلم به فإنه يتقوى القول بعدم ضمان منافع الأسهم.

المبحث الخامس: حكم الربح الناتج عن بيع

المغصوب والاتجار به

تكلم أهل العلم عن ربح العين المغصوبة، ومذهب الحنابلة أنه لرب المال، ففي مسائل صالح: "سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالا ثم تاب ورد المال وكسب فيه مالا، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟ قال أبي: "إذا غصب رجل رجلاً مالا ثم ربح فيه رد الأصل والربح على صاحبه". وسألت أبي عن رجل خان قوماً بمال وكسب فيه مالا ورد الخيانة، أيطيب له الربح؟ قال أبي: "يرد الخيانة

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغيشر

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وربّها على أربابها^(١). وفي مسائل عبدالله: "لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً فخالفه كان ضامناً، فإن شاء الذي أعطاه وأخذ ما دفع وإن شاء أجاز البيع، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي^(٢). وفيه أيضاً: "سألت أبي عن رجل غصب عبداً فاستغله؟ قال: أقول يرد الغلة ولو غصب مالاً فتجزئ فيه يرد المال والربح على صاحبه وكذلك الوديعة أيضاً يرد هما المال والربح جيئاً^(٣). وفيه أيضاً: "قيل لأبي و أنا أسمع رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟ قال: الربح لرب المال^(٤).

(١) مسائل صالح ١/٢٨٧ برقم ٢٣٠-٢٣١.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٣٠٧ برقم ١١٤٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ٣١٣ برقم ١١٦٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ٣٠٨ برقم ١١٤٧.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وقال الشيخ منصور البهوي في الكشاف: " (وإن اتجر) الغاصب (بعين المال) المغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها (أو) اتجر بثمن (عين المغصوب) بأن غصب عبداً فباعه واتجر بثمنه وحصل ربح (فالربح والسلع المشتراة للملك) نقله الجماعة واحتاج بخبر عروة بن الجعد وسواء قلنا بصحبة الشراء أو بطلانه وهذه المسألة مشكلة جداً على قواعد الذهب ؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك الملك الربح والسلع ؟ لكن نصوص أ Ahmad ضعيفة " ثم ذكر خمسة أوجه ثم قال: " (وإن اشتري) الغاصب أو غيره (في ذاته ثم نقدها) أي عين المال المغصوب أو ثمنها .

(ولو من وديعة عبده أو قارض بها) أي الوديعة والغصب (ولو كان الشراء (بغير نية نقد) أي الثمن من الغصب أو الوديعة)

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

فالعقد) أي الشراء (صحيح) ؛ لأنّه تصرف في ذاته وهي قابلة له (والإقباض فاسد أي غير مبرئ) لعدم إذن المالك فيه (والربح والسلع^(١)) في المضاربة وغيرها (المشتراة للمالك) لقول ابن عمر ادفع إليه دراهمه بنتائجها ولم يستفصل عن عين أو ذمة قال الحارثي : وهذا القول يستلزم سلامة العقد للمالك وفيه بحث ؛ فإن العقد إذا صلح لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف يحصل لمن لم يقع في ذاته ؟ وماخذ الصحة في أشهر الوجهين أنه نتيجة ملكه فكان كالمولود من عينه وهذا قضاء بالدخول في الملك قهرا كدخول الميراث بالإرث لا في العامل ولا في غيره فيها وليس على المالك شيء من أجر العامل ؛ لأنّه لم يأذن له ثم إن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجرة له لتعديه بالعمل وإن

(١) ورد في نسخة مخطوطة للكشاف زيادة: في المضاربة وغيرها، نقله لجنة تحقيق الكشاف في نسخة وزارة العدل.

لم يعلم فعل الغاصب أجراً مثلاً؛ لأنَّه استعمله بعوضٍ لم يسلم له فلزمه أجرته كالعقد الفاسد^(١).

وقال ابن قدامة في المقنع: "إِنْ اتَّجَرَ بِالدرَّاهِمِ فَالرِّبَحُ لِمَالِكِهَا وَإِنْ أَشْتَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا فَكَذَّلَكَ وَعَنْهُ الرِّبَحُ لِلْمُشْتَرِيِّ". قال ابن مفلح في شرحه المسمى المبدع: "إِنْ اتَّجَرَ بِالدرَّاهِمِ" بِأَنْ غَصَبَهَا وَاتَّجَرَ بِهَا أَوْ عَرَوَضَهَا فَبَاعَهَا وَاتَّجَرَ بِثَمَنِهَا وَلَوْ قَالَ بِالنَّقْدِ لِعَمِّ "فَالرِّبَحُ لِمَالِكِهَا" نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ وَاحْتَجَ بِخَبْرِ عُرُوفَةَ بْنِ الْجَعْدِ وَهَذَا حِيثُ تَعْذُرُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ وَرَدُّ الشَّمْنِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ". قال جماعةٌ منهم صاحب الفنون والترغيب إنَّ صَحَّ الشَّرَاءِ وَقَالَ الشَّرَيفُ وَأَبُو الخطاب إنَّ كَانَ الشَّرَاءُ بِعِينِ الْمَالِ فَعَلَى الْأُولَى هُوَ لَهُ سَوَاءٌ قَلَّنَا يَصْحُ

(١) كشف القناع ٩/٢٩٥-٢٩٧ - طبعة وزارة العدل.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الشراء أو لا وسواء اشتراه بعين المال أو في الذمة ونقل حرب في خبر عروة إنما جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له وحيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للملك أولى لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه ولم يجعل للغاصب شيء منعا للغصب وعنده يتصدق به نقلها الشريف لوقوع الخلاف فيه.

"وإن اشتري في ذمته ثم نقدها فكذلك" أي فالربح لربه هذا هو المشهور لأنه نماء ملكه أشبه ما لو اشتراه بعينه وفي المحرر المستو用 بنية نقه الثمن من مال الغصب.

"وعنه: الربح للمشتري" لأنه اشتري لنفسه في ذمته فكان الشراء له والربح له وعليه بدل المغصوب"^(١). ورد ابن قندس هذا التفصيل

(١) المبدع ١٢٠-١٢١ / ٥

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمية

١٣٥

بقوله: "جعل الربح للهالك أولى من جعله للغاصب، سواءً قلنا: يصح الشراء أو لا، وسواء اشتري بعين المال أو في الذمة، وسواء نوى نقدها من مال الغصب أو لا، بل المراد: حيث تعين جعل الربح، إما للغاصب أو للمغصوب منه، فجعله للهالك أظهر؛ لأنّه وإن كان في بعض الصور جعله للهالك ضعيفاً، لكن جعله للغاصب أضعف منه، لأنّه متى جعل للغاصب في بعض الصور فعل تلك الصور حيلة على أن يكون الربح له، فإذا جعل للهالك في مقابلة ماله الذي فاته نفعه ولم يجعل للغاصب شيء سد باب الحيلة، وامتنع كثير من الغصب والله أعلم".^(١)

(١) حاشية ابن فندس على الفروع ٢٤٨/٧ - طبعة التركي.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

ونص الخنابلة على أنه لو دفع المال مضاربة فربحه على ما ذكرنا وليس على المالك شيء من أجر العامل لأنه لم يأذن فيه ثم إن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجر له لتعديه بالعمل وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله لأنه استعمله بعوض لم يسلم له فلزمته أجرته كالعقد الفاسد^(١).

وذهب الإمام ابن تيمية إلى أن ربح الدرارهم المغصوبة بين الغاصب والمالك مناصفة كالمضاربة، ونص كلامه رحمه الله : "إن كان جميع ما بيده أخذه من الناس بغير حق : ... مثل أن يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها ، فقيل : الربح لأرباب الأموال ،

(١) المبدع ١٢٠ / ٥ - ١٢١ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

وقيل: له إذا اشتري في ذمته ، وقيل: بل يتصدقان به ؛ لأنّه ربح خبيث ، وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة ، كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أفرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر^(١) ، وهذا أعدل للأقوال^(٢).

الرجح بين الأقوال:

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراء ، باب ما جاء في القراء (٦٨٧ / ٢) ، والشافعي في مسنده ص (٢٥٢) ، البيهقي في كتاب القراء (٦ / ١١٠) ، والدارقطني في سنته (٦٣ / ٣) وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (٣ / ٥٧) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٩١): " وهو على شرط الشيفين".

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

١٣٨

الراجح أن الربح لرب المال ، لأن المعهود من الشارع الحكيم منع الظلم والتعدي على أموال الناس، كما في حديث: "ليس لعرق ظالم حق" ، ومن المقرر فقهًا أن ما بني على باطل فهو باطل، وفي اشتراك الغاصب ورب المال في الربح إقرار للظلمة وفتح باب لأخذ أموال الناس بالباطل واستثمارها رغبة في المشاركة يف الربح.

وليس في أثر عمر رضي الله عنه أن ابنيه غصباً المال، بل أخذاه بإذن الوكيل، وهو يملك الإذن في ظنهم، والغصب بخلاف ذلك.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

المبحث السادس: حكم من اتجر بمال الغير دون

علمه بأنه مال لغير

لم أجد نصاً في هذه المسألة، إلا أنه يلحظ في توجيهه قول الحنابلة
أنهم احتجوا بما يأتي:

- ١ - حديث عروة بن الجعد البارقي.
- ٢ - روى الأئمّة عن رباح بن عبيد أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم
ليبلغها أهله فاشترى بها ناقة فباعها فسُئل ابن عمر عن ذلك قال:
دفع إليه دراهمه بنتاجها^(١).

(١) كشاف القناع ٩/٢٩٥-٢٩٧ - طبعة وزارة العدل، ولم أجده تحرير الأثر، وكذا قال المعلقون على الكشاف.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

- ٣ - أنه نتيجة ملكه فكان المولود من عينه وهذا قضاء بالدخول في الملك قهراً كدخول الميراث بالإرث.
- ٤ - أنه حيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للملك أولى لأنّه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه ولم يجعل للغاصب شيء منعاً للغصب^(١).
- والذي يظهر أنه مثل الغاصب، والله أعلم.

(١) المبدع / ٥ - ١٢١ - ١٢٠.

المبحث السابع: حكم مطالبة الغاصب بالتعويض

عن الربح الفائت

المطلب الأول: ضمان الكسب الفائت المؤكّد

حصوله

تحدّث الفقهاء عن ضمان الكسب الفائت المؤكّد حصوله بمعنى أن يغلب على الظن حصوله، كما في الصور الآتية:

١. ذكر الحنفية أن من قتل عجلا وما في حكمه، فنقص لين أمه، فإن القاتل يضمن قيمة العجل وما نقص من حليب أمه^(١).

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٦١ عن جامع الفصولين ١٢٠ / ٢.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

٢. تفويت المعدوم الذي انعقد سبب وجوده، وقد تحدث الفقهاء عن التعويض عن تفويت معدوم انعقد سبب وجوده، فقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : "إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يُجْبَ عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يُجْبِي لو عمل بطريق الاجتهاد. كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغدر وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويقطعها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف - لا سيما إذا انضم إليه العادية - واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام

موجود وتفويت لعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت. وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجراً المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمتلها. أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجراً المثل، والأصوب الأقسى بالذهب أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تغيرير^(١).

وسائل : هل تصح المزارعة أم لا ؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

(١) الفتاوى الكبرى ٤٠٦ / ٥ .

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

فأجاب : الحمد لله ، المزارع بثلث الزرع أو ربعه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول محقق الفقهاء . وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحث في يمينه ولا حث عليه . والله أعلم^(١) .

وقال ابن مفلح في الفروع: "و عمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة واعتبر في مزارع أتلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح مضارب بشراء رفقة من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره"^(٢)، وهو قريب من الربح الفائت بالمفهوم المعاصر.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١١٨ .

(٢) الفروع ٤ / ١٢٦ مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤٣ .

٣. ويرى الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنه لا يوجد في الفقه نص على التضمين في هذه الأحوال سوى القواعد الفقهية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال^(١). وقال الدكتور وهبة الزحيلي : يمكن للحاكم الحكم به بناء على القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر، وتطلب بضمها الأضرار المترتبة على الفعل^(٢).

٤. وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقى ١٠٩ ما يأتي: خامسا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرر من خسارة حقيقة، وما فاته من كسب مؤكدا، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

(١) نظرية الضمان لـ محمد فوزي فيض الله ص ٩١.

(٢) نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٤.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبتت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبتت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد^(١).

المطلب الثاني: الكسب الفائت غير المؤكّد

حصولة

وقد تحدث الفقهاء عن التعويض عن الأموال إذا لم يتجر بها الغاصب، وختلفوا على قولين:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج ٢، ص ٩١).

الأول: أنه لا يعوض صاحب الأموال عن ربحه المفقود بسبب الغصب، وهو مقتضى قول الجمهور القائلين بأن ربح مال الغصب للغاصب، وهو قول الحنابلة، قال البهوي : " ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح منها، إذا لم يتجر فيه غاصب " ^(١) . وفي مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد : " لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة " ^(٢) .

(١) شرح المتنى (٨٧٣ / ٣) .

(٢) المادة (١٣٩٧)

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الثاني: أنه يستحق التعويض بذلك، قال الخرشي : " وشمل قوله " وغيرهما بالفوات" من غَصَب دراهم ودنانير لشخص ، فحبسها عنده مدة ، فإنه يضمن الربح لو اتجر رُبُّها بها "^(١) والمرجح الأول ، فلا يعوض عن الكسب غير المؤكد ، وقد ذكر الفقهاء فروعًا على ذلك كما في النقول الآتية:

١ - قال البهوي: " (ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات) نكاحها (بالكبر) أي كبرها لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة والبضع ليس كذلك "^(٢) . ونص البهوي على عدم التعويض عن الربح الفائت غير كذلك".

(١) الخرشي على خليل (١٤٣/٦) .

(٢) كشاف القناع ٩/٢٢٨ .

المؤكّد، فقال رحمة الله: "ولا يضمن الغاصب ربحاً فات بحبس مال تجارة عن مالكه مدة يمكن أن يربح فيها لأنّه لا وجود له"^(١).

٢ - وقرر الشيخ علي الخفيف - رحمة الله - بأنّه لا يعوض عن تفوّيت الفرصة كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي، كما إذا تأخّر محامي في طلب الاستئناف عن المدة المحددة، أو ضياع فرصة الدخول في مسابقة وظيفية ونحو ذلك^(٢).

(١) كشاف القناع / ٩٢٥.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ٤٦.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

المطلب الثالث: موقف القضاء في المملكة العربية

السعودية من التعويض عن تفويت المنفعة وتضييّق الفرصة

الفرصة

جرى العمل في القضاء الإداري على التعويض عن الربح الفائت

المؤكّد في قضايا عديدة^(١).

وورد في حكم للدائرة التجارية بديوان المظالم تعويض المدعي عن أرباح أسهمه التي فوتها المدعي عليه، وورد في الحكم: "إإن القاعدة

(١) كما في الحكم ذي الرقم ٤٩٨/١٣٩٨.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الشرعية تقضي بأن من قام بتفويت معدوم انعقد سبب وجوده أنه يضمن بمثل ما يثبت^(١).

وقررت الدائرة التجارية في حكم لها أن التعويض يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة^(٢).

وأما الكسب الاحتمالي فلا يعوض عنه، فقد ورد في حكم آخر ما يأتي:

"وحيث أن هيئة التدقيق بعد إطلاعها على حكم الدائرة والاعتراض عليه من المدعى عليها ودراستها لمستندات القضية فإنها لا تتفق مع الدائرة في قضائها للمدعية بالتعويض عما فاتها من المكاسب بالكيفية الواردة في الحكم محل التدقيق ذلك أن الدائرة

(١) الحكم رقم ٦٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٠ هـ.

(٢) ١٩٧/٤/ت لعام ٤٠٩ هـ

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

كانت قد أكدت قبل ذلك في حكمها عجز المدعية عن إثبات ما تدعيه من خسارة بسبب عدم تنفيذ العقد سواء بالنسبة لأعيان المواد التي تدعي توريدتها أو المبالغ التي تدعي دفعها للغير. وعلى هذا فما دام أنه لم يثبت أن المدعية قد نالها أضرار مادية، ولا أنها قد خسرت وتضررت بسبب الإعداد لتنفيذ العملية محل الخصومة أو احتبست جزء من أموالها أو ممتلكاتها لهذا الغرض فكيف يصح - والحال كذلك القول بتعويضها عنها فاتها من الربح وهو من الأمور الاحتمالية غير مؤكدة الحصول، فالربح المشروع من حيث الأصل - وأن كان مما تعترى به الجهة لا من حيث مقداره فحسب بل وفي تتحققه وحصوله كما هو معلوم لا يحصل إلا بالعمل والجهد وفي ظل المخاطرة وما يقدره الله من توفيق نتيجة لهذه العوامل وغيرها من الأمور الأخرى مما لا يستقيم معه الحكم بتعويض المدعية عنها فاتها من الربح المتوقع في هذه

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

العملية دون تحقق أسبابه ودون أن تتعرض لخسارة مادية محققة ومعلومة جراء ما بذلته من عمل أو جهد في هذا المجال. ولمخالفته الحكم محل التدقيق لهذا النظر فإن الهيئة تجد أنه لا مندوحة من نقضه وإعادة القضية مرة أخرى إلى الدائرة لإعادة نظرها في ضوء ما تقدم في هذا الحكم ..")^(١).

(١) ت/٤ لعام ١٤١٧ هـ

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

الفصل الخامس: ضمان أسهم الشركات التي يحررها

التعامل بها

من المقرر أن شروط الضمان هي:

١ - أن يكون المتلف مالاً.

٢ - أن يكون متقوّماً^(١).

٣ - أن يكون معصوماً شرعاً.

وأسهم الشركات منها ما يجوز شراؤه والاتجار به، ومنها ما ليس كذلك.

(١) بكسر الواو كما في حاشية ابن عابدين ٦/١٧٨.

والشركات ذات النشاط المحرم كالبنوك الربوية إذا أتلف أسهمها أو غصبت فإن أقرب مثال لها ما ذكره الفقهاء في إتلاف الآلات المحرمة إذا كانت مصنوعة من مباح، وقد قرر الفقهاء أنه يضمن مادة الآلة، ولا ضمان بسبب الصناعة.

وقد ذكر الحنفية أنه إن لم يقدر الغاصب على المثل وجب عليه ضمان القيمة كما إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله بسبب شرعية بالنسبة للضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثلثيات لأنها يحرم على المسلم تملكها^(١). لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/١٨٣.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

وذكر الفقهاء أن الصفات والمنافع المحرمة مهدرة عند التقويم،
في ضمن الطبل خشباً عند أبي حنيفة^(١).

وقال البهوي -رحمه الله- : "أو كسر- (إماء ذهب أو فضة) لم يضمنه وأما إذا أتلفه فإنه يضمنه بوزنه ذهباً أو فضة بلا صناعة، قال الحارثي لا خلاف فيه انتهى . والفرق بينه وبين آلة اللهو أن الذهب والفضة لا يتبعان الصنعة بل هما مقصودان عملاً أو كسراً والخشب والدق يصيران تابعين للصناعة فالصناعة في الذهب والفضة كالغناء في الأدمية لأن الصناعة أقل من الأصل والخشب والرق لا يبقى مقصوداً بنفسه بل يتبع الصورة"^(٢). وقال: "(وإن كان) المغصوب (

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٢١١.

(٢) كشاف القناع ٩/٣٣٥.

لحرم الصناعة كأواني ذهب وفضة وحلي حرم) كسر-ج وركاب (ضمّنه) الغاصب ونحوه (بوزنه فقط) لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً^(١).

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: لأن إتلافه غير كسر-ه؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرم، ولكن تبقى مادة هذا الم Zimmerman يتتفع بها في إيقاد نار، إذا كان من خشب أو في صنع قدور وأواني إذا كان من حديد، أما إتلافه بالكلية فمعناه أنه أزال عين هذا الشيء، وإزالة عينه أكثر من إزالة وصفه الذي يصح أن يكون به م Zimmerman

وقال في إتلاف الصليب: هل يضمّنه بقيمته صليباً أو بقيمته مكسر؟ يضمّنه بقيمته مكسر؟ لأنه ليس له قيمة شرعاً.

(١) كشاف القناع ٢٦٨ / ٩

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١٥٨

وذكر الفقهاء أن ما كان للعين قيمة زائدة لوصف يستخدم في حرم، فإنها تتحسب دون القيمة الزائدة، ففي الفتوى الهندية : " ولو أتلف كبيشاً نطواً أو ديكًاً مقاتلاً لا يضمن بهذه الصفة، لأنها محرمة غير متقومة" ^(١).

وقال العز بن عبد السلام: "لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغل بمثلها العصاة، وتزيدتها القيم عند هم، كالكبش النطاح، والديك المهراس، والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته، فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح، قلنا: لا نظر إلى ذلك، لفساد الغرض المتعلق به، كما لا نظر إلى قيمة الزمر

(١) الفتوى الهندية / ٥ - ١٣١.

والكوبية، والصور المحرمة، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح".^(١)

التطبيق على الأُسْمَهِ السُّعُودِيَّه:

بالنظر إلى ما قرره الفقهاء بأن ينظر إلى المباح دون الصناعة المحرمة، ودون المنافع والأوصاف التي يرغب فيها العصاة لاستخدامها في المعصية، فيكون التطبيق على النحو الآتي:

أولاً: البنوك الربوية، فينظر لما يمثله السهم من المؤسسة المالية إذ هو جزء مشاع من البنك، فهو يمثل جزءاً من رأس المال والسيولة المتوفرة والديون التي في الذمم والموجودات من عقارات ونحوها،

(١) قواعد الأحكام / ١٧١.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

إضافة إلى الحقوق المعنوية كالترخيص والاسم التجاري والسمعة الجيدة والموقف الائتماني. وبتطبيق ما سبق ذكره، فإنه يعوض عن السهم بحسب ما زاد على القيمة الاسمية من أوصاف وعقود محمرة، وعند تعذر ذلك فيعوض عنه بالقيمة الدفترية، والله أعلم.

ثانياً: في حال شركات الإعلام التي تصدر دوريات لا تلتزم بشرع الله تعالى، بنشرها الصور المحمرة، والمقالات المشككة في أحكام الشريعة، فإن الشركة الإعلامية تشمل كما هو معلوم مطابع مبان ودوريات معروضة للبيع، إضافة إلى رأس مالها ودبوتها على المتاجر، وحقوق معنوية من تصاريح واسم تجاري وسمعة.

وبتطبيق ما سبق ذكره، فإن التعويض يكون باحتساب الأمور المباحة من أصول ثابتة وتغفل الحقوق المعنوية والديون التي للشركة

على المتاجر والدوريات المعروضة للبيع، وعند تعذر ذلك فيعوض عنه بالقيمة الدفترية، والله أعلم.

علماً بأنه يرتفع الإثم إذا كان المالك يعتقد جواز التعامل بشركة من الشركات المحرمة، وخفيت الحمرة، كما إذا اقترضت شركة بالربا دون علمه، وقد قال ابن تيمية: " ولو بائع الرجل مبایعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منتهب أو مشترٍ يعتقد تلك العقود محرمة. فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأمور بصلة إمام أهل بما هو فرض عند المأمور دونه، وال الصحيح الصحة. وما قبضه الإنسان بعد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين. ومن كسب مالاً حراماً برضاء الدافع ثم تاب: كثمن خمر ومهرب البغي وحلوان الكاهن

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

١٦٢

فأن القابض إذا لم يعلم التحرير ثم علم جاز له أكله. وإن علم التحرير أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به".^(١).

(١) الاختيارات ص ١٦٧ ، مجموع الفتاوى ٢ / ٢٤١.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد أن من الله تعالى بإتمام البحث، يحسن إيراد ثمرة البحث بذكر النتائج التي وصل إليها الباحث، وأهمها ما يأتي:

١. أن الإسلام جاء بما يصلحخلق في الدنيا والآخرة، والله أعلم بمصلحة عباده، وهذا يوجب الحرص والتفاني في الدفاع عن تحكيم الشريعة في كل معاملات الناس، والدعوة إليها.

٢- أن التنظيمات العليا للمملكة العربية السعودية تؤكد في مواد كثيرة أن الشريعة الإسلامية حاكمة على جميع الأنظمة، مما يحتم على المختصين بالشريعة أن يدرسوا جميع الأنظمة دراسة فقهية إصلاحية للتنبيه على أي خلل فيها.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغي

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

٣- التعويض هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال، وهو مصطلح غير متداول في لغة الفقهاء في المدونات الفقهية القديمة، والضمان أوفى بالمقصود مع كونه أصيلاً في كتب الفقه.

٤- السهم هو الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه، وله ربح هذا السهم والذي يوزع سنوياً، ويختلف باختلاف السنوات، وعلى حامل السهم ضمان ديون الشركة بقدر حدود حصته فقط دون أن تتعدى إلى أمواله الخاصة.

٥- المساهم في الشركة يملك حصةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

٦ - السوق المالية هو السوق الذي تنشئه الدولة لتداول الأوراق المالية.

٧ - التوصيف المنطبق على عمل شركة الوساطة هو أنها وكيل بجعل، والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط.

٨ - شركة الوساطة ملزمة نظاماً بأن تستخدم أفضل الأنظمة الحاسوبية للوساطة، وهو مشروط عليهم في عقود الوساطة مع العملاء، وتتوفر أفضل الكفايات البشرية للقيام بعملهم على الوجه المطلوب، فإذا حصل خطأ بسبب النظام، أو بسبب خطأ موظف في الشركة فإن الشركة ضامنة لما ترتب على الخطأ من ضرر، لكونه لا يخرج عن كونه تعدياً أو تفريطاً.

٩ - الوكيل إذا تعدي أو فرط فإن وكيالته لا تنفسخ، فتصح

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

تصرّفاته المأذون له فيها، لكن أمانته تزول ويترتب عليه ضمان شركة الوساطة ما حصل منها من خطأ وصحة التصرّفات المأذون فيها.

أسباب الضمان في الفقه الإسلامي هي:

- العقد فإذا قبض المشتري أو وكيله للأسهم، فهي من ضمانه، والأسهم قبضها حكمي، فإذا دخلت في المحفظة، فقد دخلت في ضمانه.
- واليد المتعدي فكل من بيده أسهم بغير حق فإنه ضامن لما في يده سواء تلف بتعد أو تفريط أو بغير ذلك؛ لأن يد الظالم يد عادية يضمن صاحبها العين ومنافعها ، فيدخل في هذا: الغاصب، والخائن في أمانته، ومن في محفظته أسهم لغيره فطلب منه الرد لمالكها أو لوكيله فامتنع بغير حق؛ فهو ضامن مطلقا، ومن عنده لقطة فسكت ولم

يعرفها، ومن حصل في بيته أو يده مال لغيره فلم يرده ولم يخبر به صاحبه لغير عذر، وما أشبهه هؤلاء فكلهم ضامنون.

• الإتلاف، ويستوي فيه المعتمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق ، فهو مضمون سواء كان معتمداً أو جاهلاً أو ناسياً ، وإنما الفرق بين العاًمد وغيره من جهة الإثم، وعقوبة الدنيا والآخرة وعدمها، وسواءً أكان الإتلاف ب مباشرة أم بتسبيب، وإذا اجتمعت المباشرة والتسبب فإن الضمان على المباشر.

- ١٠ إن باعـت شـركـة الوـسـاطـة بأـكـثـر ما طـلـبـ المـوـكـلـ فالـزيـادـةـ لهـ، وإن باعـتـ بأـقـلـ ضـمـنـتـ النـقصـ.

أثر كون الأسهم مثالية لا قيمة لها

- ١١ - إذا كان أمر العميل بالبيع بسعر السوق، فإن باعت شركة الوساطة بأقل من سعر السوق ضمنت النقص.
- ١٢ - لو طلب العميل من شركة الوساطة بيع الأسهم كلها، فباعت الشركة بعض الأسهم، فإن تصرفها لا يصح، وتلزم الشركة بالتعويض عن الأسهم جميعها، ولا تستحق عمولة الوساطة، وكذا في حال الشراء.
- ١٣ - للعميل مطالبة الشركة مباشرة ولو كان الخطأ من أحد الموظفين التابعين لشركة الوساطة.
- ١٤ - تبين أن الأسهم لا تنطبق عليها شروط المثلي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فيحتمل أن تكون مثالية عندهم ولكنه احتمال ضعيف والله أعلم.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة

١٥ - تبيّن أن العلماء اختلفوا في التعويض عن القيمي، وأن الراجح أنه يعوض عن كل شيء بمثله مع مراعاة القيمة ولو لم تنطبق عليه شروط المثلي، لاستناده إلى أدلة صريحة من القرآن، ومفسرة بأحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله في نظائر الضمان ، وفتاوي الصحابة الكرام، والمتقدمين من السلف، ولموافقته العدل الذي جاءت به الشريعة، لأنه لا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس وإن من له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدرارهم؟ فإن قيل : يشتري بها مثله قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه؛ أو نظير ما أفسده من ماله.

١٦ - أن قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد.

أثر كون الأسهم مثيرة لا قيمة

- ١٧ من توجّه عليه الضمان فإنه يضمن مثل الأسهم قدرًا
بانقساماتها، وبأسهم المُنحة - إن وجدت - مع ضمان نقص الثمن.

١٨ - تلخص من أقوال الفقهاء في كيفية التعويض بالقيمة عند تعذر المثل ما يأتى:

- أولاً: في حال الغصب، وتلف المغصوب المثلي وتعذر الحصول عليه أو انقطع من السوق، وقد ترجح للباحث أنه يضمن بأقصى قيمة للمغصوب من يوم الغصب إلى حين التعذر، ووجه الترجيح أن فيه معاملة للغاصب بالأضرر، وجبراً للضرر صاحب العين، فإنه كان بإمكانه بيعها لو كانت تحت تصرفه في لحظة ارتفاع السعر.

- ثانياً: المتلف بلا غصب، إذا كان من المثلثات وتعذر الحصول على مثله، وقد ترجح للباحث أنه يضمن بأقصى قيمة للمتلف من يوم

الإتلاف إلى حين المطالبة، ووجه الترجيح أن فيه مراعاة لصاحب العين المتلفة، وجبراً للضرر الحاصل له.

• ثالثاً: المتلف المقبوض بعقد فاسد، إذا كان من المثلثات وتعذر الحصول على مثله، وقد ترجح للباحث أنه يضمن بأقصى- قيمة للمتلف من يوم القبض إلى حين التلف

• رابعاً: القيمي المغصوب إذا تلف، وقد ترجح للباحث أنه يضمن بأقصى قيمة للمغصوب من يوم الغصب إلى حين التلف.

• خامساً: إذا تلف القيمي بغير غصب، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أنه يضمن بقيمتها يوم الإتلاف.

١٩ - تبين للباحث أن القيمة هي ما تنتهي إليها رغبات الراغبين وبتطبيقها على الأسهم نجد أن السعر يتذبذب حتى يقفل

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

السوق على سعر محدد ليس بالضرورة أن يكون هو ما تنتهي إليه رغبات الراغبين. والذي تقتضيه قواعد العدل أن يكون الاحتساب بمتوسط السعر في اليوم الذي يكون فيه التقدير.

- ٢٠ - تبيّن أن المثلي إذا ارتفع سعره ارتفاعاً كثيراً فإنه يضمن بمثله ولا ينظر لارتفاع في السعر، للأدلة العامة بوجوب ضمان المثل بمثله، دون تفصيل بين ارتفاع السعر وعدمه.

- ٢١ - تبيّن للباحث أن نقص السعر مضمون على الغاصب مراعاة لصاحب الحق وجبراً للضرر الحاصل عليه.

- ٢٢ - أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب مطلقاً لأن المنافع مال متقوم، فيجب ضمانها كالعين.

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

أن الفقهاء القائلين بضمان المنافع اشترطوا أن تصح إجارة العين شرعاً وأن تجر العادة بذلك، فلا تضمن منفعة الأغذام والأشجار ونحوها لعدم تأجيرها عرفاً، وعليه فقد يقال بعدم صحة التعويض عن الأسهم لعدم جريان العادة بتأجيرها. وقد يقال بأن الأسهم جزء مشاع من شركة، والمشاع تصح إجارتة للاستفادة من عوائده، وعليه فمثناة الأسهم مضمونة، فإن قيل بذلك فيكون التعويض بالمعادلة الآتية:

$$\text{التعويض عن حبس الأسهم} = \frac{\text{القيمة الحقيقة للسهم}}{10} \times \text{عدد أيام حبس الأسهم}$$

إن التجر الغاصب بالمحضوب فربح فإن الراجح أن الربح لرب المال ، لأن المعهود من الشارع الحكيم منع الظلم والتعدي

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغيشر

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

على أموال الناس، كما في حديث: "ليس لعرق ظالم حق"، ومن المقرر فقهًا أن ما بني على باطل فهو باطل.

٢٥ - تبيّن للباحث أن من التجربة غيره دون علمه أنه لغيره فله حكم الغصب.

٢٦ - أنه يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت المؤكّد حصوله، دون ما لم يكن كذلك، وتقدير ذلك مرجعه القضاء.

٢٧ - إذا كانت الأسهم المعتدى عليها من الأسهم التي يحرم التعامل بها بيعاً وشراءً فإنه ينظر إلى المباح دون الصناعة المحرمة، ودون المنافع والأوصاف المحرمة، على ما يأتي:

أولاً: البنوك الربوية، فينظر لما يمثله السهم من المؤسسة المالية إذ هو جزء مشاع من البنك، فهو يمثل جزءاً من رأس المال والسيولة المتوفرة والديون التي في الذمم وال موجودات من عقارات ونحوها، إضافة إلى الحقوق المعنوية كالترخيص والاسم التجاري والسمعة الجيدة والموقف الائتماني. ويتطبيق ما سبق ذكره، فإنه يعوض عن السهم بحسب ما زاد على القيمة الاسمية من أوصاف وعقود محمرة، وعند تعذر ذلك فيعوض عنه بالقيمة الدفترية.

ثانياً: في حال شركات الإعلام التي تصدر دوريات لا تلتزم بشرعي الله تعالى فإن التعويض يكون باحتساب الأمور المباحة من أصول ثابتة وتغفل الحقوق المعنوية والديون التي للشركة على المتاجر والدوريات المعروضة للبيع، وعند تعذر ذلك فيعوض عنه بالقيمة الدفترية.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الداغش

أثر كون الأسهم مثليّة لا قيمة لها

١٧٦

إذا كان المالك يعتقد جواز التعامل بشركة من الشركات المحرمة، وخفيت الحرمة، كما إذا افترضت شركة بالربا دون علمه فإن الإثم يرتفع عنه.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِ الصَّالِحِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيفير

هذا الكتاب منشور في

